



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

التقرير الثاني

# عن أحوال حقوق الإنسان

في المملكة العربية السعودية

٢٠١٠ . ١٤٣١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾



# المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التقرير.....	٧
القسم الأول: الأطر التشريعية.....	١٠
١- نظام القضاء وديوان المظالم .....	١١
٢ - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.....	١٦
٣- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.....	١٨
٤- نظام المرور.....	١٩
القسم الثاني: البنية المؤسسية.....	٢١
• مجلس الشورى .....	٢١
• الجهاز القضائي .....	٢٤
• وزارة الداخلية.....	٢٩
• هيئة التحقيق والادعاء العام.....	٣٦
• هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٣٩
• هيئة حقوق الإنسان.....	٤١
القسم الثالث: حقوق الإنسان: الواقع و الممارسات.....	٤٣
• المرأة.....	٤٣
• الطفل.....	٤٩
• الإصلاح والحق في المشاركة.....	٥٦
• حرية التعبير ومستوى الشفافية.....	٥٧
• مكافحة الفساد.....	٦٠
• الأوضاع المعيشية.....	٦٣
• الخدمات الصحية.....	٦٦
• التعليم.....	٧٠
• السجون والسجناء.....	٧٤
خاتمة التقرير .....	٨٠



## المقدمة

أصدرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تقريرها الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م وقد حظي ذلك التقرير بردود فعل إيجابية واسعة على المستوى الداخلي والخارجي باعتباره أول تقرير يصدر من جمعية حقوقية محلية يتضمن رصداً للوضع الحقوقي في المملكة بشفافية وواقعية و بصورة محايدة.

وقد أسهم ذلك التقرير في تحسين صورة وسمعة المملكة في الخارج بما احتواه من معلومات عن الشأن الحقوقي المحلي، وهذا ما لمستته الجمعية من خلال الوفود الأجنبية التي تزورها أو مما سمعه بعض أعضائها أثناء مشاركتهم في بعض المنتديات والمؤتمرات الخارجية، فإتاحة الفرصة من قبل الحكومة السعودية لصدور تقرير حقوقي من الداخل يؤكد نيتها في الإصلاح و قبولها الانتقاد الصادق والهادف للأجهزة الحكومية المختلفة.

ولن نكرر في هذا التقرير الحديث عن الجانب النظري الذي تم تناوله في التقرير الأول فقد كان ذلك مهماً في حينه لبيان وجود القواعد الشرعية والقانونية التي تحمي حقوق الانسان في المملكة ،أما في هذا التقرير فسيتم التركيز على التشخيص المباشر للواقع والتعرف على ما حدث من تطورات في بعض المجالات التي تم التطرق لها في التقرير الأول وتحديد مدى التحسن أو التراجع أو بقاء الأوضاع على ما هي عليه.

كما استمرت الجمعية في تلقي الشكاوى التي بلغت خلال الأربع سنوات الماضية ما يزيد عن ١٢٤٠٠ شكوى وفق النسب التالية:الإدارية ٢٦٪ السجناء ١٨٪ العمالية ١٢٪ القضائية ٦٪ الأحوال المدنية ٧٪ الأحوال الشخصية ٧٪ العنف الأسري ٨٪ الأخرى ١٧٪. كان منها خلال عام ١٤٢٨هـ حوالي ٣٨٠٠ شكوى وفق النسب التالية:الإدارية ٣٣٪ السجناء ١٨٪، العمالية ٩٪، القضائية ٦٪، الأحوال المدنية ٩٪، الأحوال الشخصية ٨٪، العنف الأسري ٧٪، الأخرى ١٢٪.

وكما أشير إليه في التقرير الأول بأن الجمعية ستركز في المرحلة القادمة على هدفين أساسيين هما: إدخال مفاهيم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مختلف مراحل التعليم، و نشر الوعي بحقوق الإنسان لدى المواطنين والمقيمين والأجهزة الحكومية. وفي هذا الإطار فقد قامت الجمعية بأنشطة متنوعة منها:

عقد ورشة عمل حول تدريس حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي، دعت لها ممثلين عن الجامعات السعودية، وانتهت بمجموعة من التوصيات رفعت للمقام السامي الذي أحالها للجهات المعنية لدراستها وتبنيها، وتبع ذلك سعي الجمعية نحو إدخال مفاهيم حقوق الإنسان في مراحل التعليم العام.

كما عملت الجمعية على تنظيم بعض الندوات والمحاضرات وورش العمل في عدد من مدن المملكة، وطباعة وتوزيع نصوص بعض الاتفاقيات الدولية والأنظمة المحلية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، كما استمرت الجمعية في إصدار نشرتها الشهرية «حقوق» وعملت على تطوير موقعها على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى إعداد مركز للمعلومات والإحصاء والتوثيق، وإجراء بعض الدراسات عن مدى انسجام الأنظمة السعودية مع الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، وعن إلغاء أحكام الكفالة وتصحيح العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد، كما تم إصدار بعض الكتيبات بأكثر من لغة عن حقوق المتهم أثناء القبض، والتحقيق، والتفتيش والمحاكمة، وكذلك تم إصدار كتيب عن حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم، وكتيب عن حقوق المعاق ضمن سلسلة اعرف حقوقك التي بدأت الجمعية في إصدارها بهدف تعزيز الوعي الحقوقي بين أفراد المجتمع.

وقد ساهمت الجمعية في تدريب بعض منسوبي الأمن العام في كل من منطقة الرياض و منطقة مكة المكرمة والمنطقة الشرقية على مبادئ احترام حقوق الإنسان وعلى نظام الإجراءات الجزائية. كما عملت الجمعية على إعداد مشروع لنظام حقوق مرضى نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). وقد رفعت الجمعية هذه الدراسات والمشاريع للجهات المختصة من اجل دراستها والعمل على تفعيلها. و ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسية:



- **القسم الأول:** يختص بالأطر التشريعية من خلال بحث ما صدر من أنظمة و تشريعات في المملكة، ذات علاقة بحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما يشير إلى الحقوق التي لا تزال تعاني فراغاً تشريعياً لحمايتها.
- **القسم الثاني:** سيتطرق لعدد من الأجهزة و المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان للنظر في سجلها خلال العام المنصرم للتعرف على مدى مساهمتها في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها.
- **القسم الثالث:** سيكون -تحت عنوان "الواقع و الممارسات"- ويتناول عدداً من الحقوق و القضايا الحقوقية ومنها المرأة و الطفل، و الحق في المشاركة، و الحق في التعبير عن الرأي، و مكافحة الفساد، و الأوضاع المعيشية، و الرعاية الصحية، و التعليم، و السجون و السجناء.

والله ولي التوفيق

## القسم الأول: الأطر التشريعية :

هذا الجزء من التقرير يناقش أبرز الأنظمة الجديدة التي صدرت خلال الفترة التي تلت إصدار التقرير الأول، وتقويمها، وتحديد مدى انسجامها مع معايير حقوق الإنسان.

ولا بد في البداية من الإشارة إلى أن الجمعية قد نشرت دراسة مفصلة عن مدى انسجام عدد من الأنظمة السعودية مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، وقد أظهرت الدراسة أن هناك بعض الأنظمة تتضمن نصوصاً قد تتعارض مع تلك الاتفاقيات الدولية التي تتمتع بموجب النظام الأساسي للحكم بأولوية على الأنظمة المحلية، وإن كانت في منزلة أدنى من الشريعة الإسلامية التي تعد -وفقاً للمادة الأولى من هذا النظام- دستوراً للمملكة.

ومن المعلوم أن الأنظمة في المملكة تصدر بمراسيم ملكية بعد دراستها في مجلس الشورى بعد إحالتها إليه كمشاريع أنظمة من مجلس الوزراء أو من الأجهزة الحكومية حيث توضع الصياغة الأولى لها من خلال هيئة الخبراء في مجلس الوزراء.

و من المعلوم أن مجلسي الشورى والوزراء يتقاسمان السلطة التنظيمية "التشريعية" في المملكة. ومع أن مجلس الوزراء يمثل السلطة التنفيذية في مؤسسات الدولة، فإنه يتمتع بدور مهم في عملية سن الأنظمة، حيث تبدأ هذه العملية من المجلس بصياغة مسودة مشاريع الأنظمة ومن ثم تنتهي إليه، حيث للمجلس الحق في إقرار الأنظمة بعد صياغتها بشكلها النهائي من قبل مجلس الشورى<sup>(١)</sup>.

و مع أن متطلبات إدارة الدولة اليوم وأنشطتها وبرامجها التنموية المختلفة تحتم مشاركة السلطات التنفيذية والتنظيمية "التشريعية" في وضع الأنظمة وهو ما يحدث في عدد من الدول، إلا أن الدور المزدوج لمجلس الوزراء في عملية التشريع يمنح السلطة التنفيذية نفوذاً يساوي أو يتجاوز دور مجلس الشورى الذي يعد المؤسسة الممثلة للسلطة التنظيمية "التشريعية" في المملكة وهذا يعد من المآخذ الرئيسة على عملية التشريع في المملكة.

(١) المادة السابعة عشر من نظام مجلس الشورى تنص على أنه في حال "إذا تباينت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبيدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لاتخاذ ما يراه".

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير ظهرت بعض مشاريع الأنظمة وصدرت بعض الأنظمة والقوانين التي لها تأثير على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومنها صدور نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، وآلية العمل التنفيذية لكل منهما، ومشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ونظام المرور الجديد، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والموافقة على لائحته التنفيذية، وصدور اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية. كما تم المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو ميثاق يحتوي على العديد من المواد الهامة التي تهدف إلى كفالة حقوق الأفراد وتضمن حرية الرأي والتعبير.

وسوف نتناول بشي من التفصيل أبرز هذه الأنظمة و التشريعات ومنها:

#### ١- نظام القضاء و نظام ديوان المظالم :

سنقتصر في هذا الجزء على مناقشة نظام القضاء ونظام ديوان المظالم فقط و سيكون هناك مناقشة لاحقة في القسم الثاني من هذا التقرير لجهاز القضاء و ما تم رصده من ملاحظات من خلال ما ورد للجمعية من شكاوى من مواطنين و مقيمين.

صدر نظام القضاء و نظام ديوان المظالم بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ و تاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ و قد حل نظام القضاء هذا محل نظام القضاء السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٦٤ ) و تاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٥هـ. و حل نظام ديوان المظالم الجديد محل نظامه السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٥١ ) و تاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢هـ

و يعد صدور هذين النظامين من الطفرات التنظيمية في المملكة و يوازيان في أهميتهما صدور الأنظمة العدلية الثلاثة قبل عدة سنوات ( نظام الإجراءات الجزائية، نظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاماة) والتي أثبتت التجربة أن قيمتها و فاعليتها تتوقف على تحديث أنظمة القضاء.

و مع أن مسودة هذين النظامين التي أعدتها لجنة متخصصة قد أخذت مدة

زمنية طويلة قبل إحالتها لمجلس الشورى، فإن المجلس ناقشهما بشكل سريع ولم يمنح الوقت الكافي لمناقشتها مقارنة بأهميتهما وكذلك مقارنة بالوقت الذي يخصص للأنظمة الأخرى الأقل أهمية. ولاشك أن هذا مأخذ يسجل على مجلس الشورى رغم ما بذل من مناقشات من قبل بعض أعضاء المجلس خلال الفترة القصيرة التي عرض فيها النظام.

و مع هذا المأخذ فإن صدور نظامي القضاء وديوان المظالم لقي ترحيباً كبيراً من المجتمع من خلال ما كتب عنه في الصحافة مما يعكس رغبة كبيرة في تطوير مرفق القضاء الذي يمس حياة الأفراد بشكل مباشر و هام.

وقد اشتمل نظام القضاء الجديد على خمس وثمانين مادة تضمنت الحديث عن استقلال القضاء وضماناته و تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته والمحاكم وولايتها وتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإجازاتهم وواجباتهم والتفتيش على أعمالهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم.

كما حصر النظام دور وزارة العدل في تولي الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل، وأنشأ مركزاً للبحوث يتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

و من أبرز ما أضافه نظام القضاء الجديد ما تضمنته المادة التاسعة من إتاحة التقاضي على ثلاث مراحل، عندما بينت أن المحاكم تتكون من: المحكمة العليا ، ومحاكم الاستئناف ، و محاكم الدرجة الأولى المتمثلة في: المحاكم العامة ، المحاكم الجزائية ، محاكم الأحوال الشخصية ، المحاكم التجارية ، المحاكم العمالية .

ويلاحظ إيجاد محكمة عليا ومحاكم استئناف بدلاً من محكمة التمييز وتعود إليها الاختصاصات القضائية لمجلس القضاء الأعلى. ومعلوم أن حق الاستئناف لا يتيح النظام القضائي السابق الذي يقتصر على تمييز الأحكام القضائية و يحصر حق المتازعين كأصل عام في تقديم لوائح اعتراضية دون حق الترافع .

كما أضاف نظام القضاء الجديد خاصية أخرى مهمة تتمثل في التخصص

القضائي حيث أنشاء محاكم متخصصة هي المحاكم التجارية، والمحاكم العمالية، ومحاكم الأحوال الشخصية، وهذا أمر مهم جداً بالنظر إلى الوضع القائم حالياً المتصف بالبطء في نظر وحسم القضايا بسرعة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والقضايا العمالية.

وقد أوكل نظام القضاء الجديد للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية تولى إصدار لائحة للتفتيش القضائي وإصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم وإصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وكان من الأفضل وضع أسس مثل هذه الأمور في صلب النظام، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالتفتيش القضائي وطريقة اختيار القضاة، فالواقع الحالي أثبت أن هناك أهمية كبرى لتفعيل دور التفتيش القضائي وآلية اختيار القضاة. والجمعية تدعو عند وضع مثل هذه اللوائح إلى إدراج نصوص واضحة وصريحة وعادلة وبعيدة عن التأويل والاجتهادات الفردية لضمان قيام جهاز التفتيش القضائي بدوره بفعالية، ولتحسين الآلية المتبعة حالياً في اختيار القضاة والتي يعاب عليها عدم خضوعها لقواعد واضحة تضمن العدالة الموضوعية والكفاءة في اختيار القضاة.

والمحكمة العليا التي تضمنها نظام القضاء الجديد تباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة.

وتتولى المحكمة العليا بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام وذلك في الاختصاصات الآتية:

- ١ - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.
- ٢ - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف المتعلقة

بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل نهائية ونحوها وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي :

أ / مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها .

ب / صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكياً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة .

ج / صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة .

د / الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم .

وقد عهد النظام للهيئة العامة للمحكمة العليا المكونة من رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها تقرير المبادئ العامة في المسائل المتعلقة بالقضاء التي يؤمل أن تحد من اختلاف الأحكام في الوقائع أو القضايا المتشابهة التي تم ملاحظتها في ظل تطبيق النظام السابق. فقد نصت المادة الرابعة عشرة من هذا النظام على أنه إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا في شأن قضية تنظرها العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالاته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه .

وقد أحسن المنظم بان وضع في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة (الدوائر الحقوقية، الدوائر الجزائية، دوائر الأحوال الشخصية، الدوائر التجارية، الدوائر العمالية) تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة لان هذا الأمر يسهل على الخصوم الوصول إلى القضاء .

وقد تضمن النظام الجديد إنشاء دوائر للتنفيذ في المحاكم العامة في المناطق

وكذلك دوائر للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولأئحته التنفيذية. كما أوجد النظام دوائر لقضايا الأحداث في المحاكم الجزائية وهذا أمر مهم.

وفيما يتعلق بشروط من يتولى القضاء فيؤخذ على النظام القضائي الجديد تحديده للحد الأدنى لسن القاضي الذي يعين (في إحدى درجات السلك القضائي الأقل من قاضي الاستئناف) باثنتين وعشرين سنة، وكان من المفترض رفع سن من يتعين في السلك القضائي بحيث لا يقل عن خمسة وعشرين سنة، كما أن اشتراط الحصول على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء، قد لا يفي بالمطلوب بالنسبة للقاضي الذي يعين في المحاكم التجارية والمحاكم العمالية التي يعتمد الفصل في قضاياها على الأنظمة والقوانين والتي تحتاج لخريجي كليات الأنظمة وأقسام القانون وكان الأولى أن يوضع شرط لمن يتعين في السلك القضائي أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الشريعة ودبلوم في الأنظمة أو القانون أو بكالوريوس في الأنظمة أو القانون ودبلوم في الشريعة؛ لأن الفصل في القضايا في الوقت المعاصر يقتضي الإلمام بالشريعة والقانون كما كان ينبغي أن لا يعين في القضاء من قل تقديره في الشهادة الجامعية عن جيد جداً بدلاً من جيد وأن تكون الكفاءة هي المعيار الأول في الترقية بدلاً من الأقدمية المطلقة التي أخذ بها النظام الجديد.

أما نظام ديوان المظالم الجديد فقد اشتمل على ست وعشرين مادة تضمنت الإشارة إلى أن بعض أحكام نظام القضاء تنطبق على قضاة ديوان المظالم وأكد على أن ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة يرتبط مباشرة بالملك.

وأنشأ مجلساً للقضاء الإداري ، وبين أن محاكم ديوان المظالم تتكون من المحكمة الإدارية العليا ، محاكم الاستئناف الإدارية ، و المحاكم الإدارية التي تباشر اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تتكون من ثلاثة قضاة ما عدا دوائر المحاكم الإدارية فيجوز أن تكون من قاض واحد .

وقد أكد نظام ديوان المظالم الجديد على أهمية الأخذ بالمبادئ التي تقررها الأحكام السابقة فبين أنه إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظرها أحد الاعتراضات العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة فإنه يتعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة الذي يسمى بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه.

والهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا تكون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها. وهذا أمر محمود لما فيه من توحيد للاجتهادات القضائية.

كما أكد نظام ديوان المظالم الجديد ما كان موجوداً في النظام السابق من عدم جواز نظر محاكم ديوان المظالم في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، وكان من الأهمية بمكان تحديد مفهوم السيادة أو وضع ضابط للدعاوى المتعلقة بها، فقد رصدت الجمعية في ظل تطبيق النظام السابق أن الديوان يرفض النظر في بعض القضايا بحجة أنها تتعلق بأعمال السيادة ومن ذلك بعض الدعاوى الموجهة ضد بعض الأجهزة الحكومية بسبب إصدارها قرارات بمنع بعض الأفراد من السفر مما يعني إمكان إلحاق الضرر بحقوق بعض الأفراد بسبب اجتهادات وتفسيرات لبعض القضاة لمفهوم أعمال السيادة. كما يؤخذ على النظام القضائي الجديد أيضاً عدم الأخذ بمبدأ الطعن في الأنظمة التي قد تخالف قواعد الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي للحكم أو نصوص الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها المملكة.

## ٢- مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

إصدار نظام موحد لكافة التكتلات المهنية أياً كان مسماها بدلاً من الوضع المتشتت الراهن أمر من الأهمية بمكان، بحيث يحدد مثل هذا النظام شروط تكوينها وعضويتها وآلية الإشراف عليها دون أن ينطوي ذلك على تمييز أو تفرقة.

وليس من المبالغة القول إن مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية يعد



أهم مشروع ناقشه مجلس الشورى منذ إعادة تشكيله باعتباره من أبرز الأنظمة الحديثة في تاريخ المملكة و يؤسس لمرحلة جديدة للعمل الأهلي. هذه الأهمية هي ما يفسر الاهتمام الكبير الذي لقيه المشروع من خلال تفاعل نخب و أفراد المجتمع مع مجلس الشورى منذ اللحظة الأولى التي عرف عن المشروع على غير عادة المجلس الذي يبقى مشاريع الأنظمة بعيداً عن الرأي العام مما يحول دون المشاركة في إبداء الرأي حولها، و تعد هذه السرية في أسلوب تعاظم المجلس مع مشاريع الأنظمة من أبرز عيوب العملية التشريعية في المملكة.

و يحسب لمجلس الشورى استجابته لدعوات النخب و المهتمين بالترهت في إعداد المشروع و عدم الاستعجال في إقراره نظراً لأهميته الكبيرة.

المسودة الأولى للمشروع اشتملت على قيود كثيرة جداً، ومنحت الجهات المراد لها الإشراف على العمل الأهلي صلاحيات واسعة كان من شأنها- لو أقرت- أن تفرغ العمل الأهلي من قيمته وتجعله مجرد قطاع صوري دون قيمة.

ولقد بادرت مؤسسات المجتمع المدني إلى نقد المسودة و دعت المجلس لإعادة النظر في كثير من موادها، و استجاب المجلس و شكل لجنة خاصة لإعادة صياغة المشروع و اجتهدت اللجنة حيث أخذت بالكثير من الملاحظات المطروحة و عقدت جلسات خاصة دعي لها ممثلون عن القطاع الأهلي للاستماع لملاحظاتهم و انتهت إلى إعادة صياغة مسودة المشروع وتعديله بشكل خفف الكثير من القيود المفروضة على العمل الأهلي التي عابت المسودة الأولية للمشروع.

وقد صوت مجلس الشورى مؤخراً على المشروع في شكله الجديد و أرسل إلى مجلس الوزراء لإقراره. و مع أن المشروع في نسخته الأخيرة يمثل نقلة و خطوة متقدمة، فإنه لم يخل من بعض الملاحظات التي قد تكون عائقاً أمام تطوير العمل الأهلي في المملكة الذي يعد من بين أهداف النظام.

و لعل أبرز ملاحظة على المشروع الذي أقره مجلس الشورى ما تضمنه بشأن منع قيام الجمعيات و المؤسسات بما يتعارض مع النظام العام و لاشك أن هذه

عبارات عامة فضفاضة تتيح مجالاً واسعاً للاجتهاد و التفسير ويجعلها قابلة لاستخدام منع الترخيص لجمعيات أو مؤسسات بحجة تعارض أنظمتها مع النظام العام.

و حتى كتابة هذا التقرير لم يصدر هذا النظام، و الجمعية تطالب بالإسراع في إقراره و تؤكد على الحاجة إلى مراجعته لتتقيته من النصوص التي قد تقيد عمل جمعيات المجتمع المدني.

### ٣- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:

صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في شهر ربيع الأول ١٤٢٨هـ بهدف الحد من انتشار جرائم المعلوماتية، من خلال فرض عقوبات تصل في بعضها إلى السجن عشر سنوات أو غرامة تصل إلى خمسة ملايين ريال.

ورغم أهمية النظام في منع الاستخدام السيئ للشبكات المعلوماتية، فإن الجمعية تلحظ أن تعريف الجرائم المعلوماتية الوارد في المادة السادسة قد يبرر تقييد استخدامات الشبكة المعلوماتية لأسباب لا علاقة لها بالجرائم المعلوماتية و يحد من حرية التعبير والوصول إلى المعلومة.

فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة وصفاً لواحدة من الجرائم التي يعاقب عليها النظام جاء على النحو التالي: " إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، وحرمة الحياة الخاصة، أو إعداد، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي " ووفقاً للمادة فإن أياً من هذه الأعمال يعاقب مرتكبه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المأخذ على هذا التعريف يتعلق بمفاهيم النظام العام و القيم الدينية و الآداب العامة. فهي مفاهيم عامة يمكن تفسيرها بشكل واسع فضفاض لتجريم الكثير من الكتابات و المشاركات على الشبكة المعلوماتية بحجة المساس بهذه المفاهيم؛ لذلك فإن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطالب بإعادة النظر في هذه الفقرة

وصياغتها بشكل دقيق جداً لكي لا يساء استخدامها لمنع الأفراد من ممارسة حقهم الطبيعي في التعبير و المشاركة بالرأي في قضايا الشأن العام.

#### - نظام المرور:

صدر نظام المرور الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، وحل محل نظام المرور السابق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) تاريخ ٦/١١/١٣٩١هـ وتعديلاته وهذا النظام يؤمل أن يحقق الغرض الذي وضع من أجله فقد أنشأ مجلساً أعلى للمرور في وزارة الداخلية يصدر بتكوينه وتحديد مهماته واختصاصاته أمر ملكي ليكون السلطة العليا المشرفة على شؤون المرور في المملكة، ويؤمل أن يساهم هذا المجلس في وضع بعض الخطط والسياسات التي تحد من حوادث المرور في المملكة التي تشكل أحد أكبر الأخطار التي تهدد الحق في الحياة والسلامة من الإعاقة، كما أجاز النظام للمحكمة المختصة - لاعتبارات تقدرها - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وهذا أمر يعطي للقاضي سلطة تقديرية في مسألة تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بحسب الوقائع والظروف لكل قضية . ومع ذلك فقد ورد في هذا النظام بعض المواد التي يمكن أن يلفت إليها الانتباه لما قد تمثله من انتقاص لبعض حقوق المواطنين .

ومن ذلك ما تضمنته المادة السادسة والثلاثون عندما اشترطت في من يحصل على رخصة القيادة :

- ألا يكون طالب رخصة القيادة العامة، ورخصة قيادة مركبات الأشغال العامة، قد سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة اعتداء على النفس، أو العرض، أو المال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- ألا يكون طالب الرخصة - مهما كان نوعها - قد أدين بحكم قضائي بتعاطي المخدرات، أو صنعها، أو تهريبها، أو ترويجها، أو حيازتها، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وهذه العقوبة التبعية التي تحرم الشخص المرتكب لهذه الأفعال من الحصول

على رخصة القيادة العامة أو الخاصة فيها حرمان أو تقييد ليس للشخص نفسه فقط من الحق في استخدام وسيلة النقل الأكثر استخداماً في المملكة بل يتعدى ذلك التقييد إلى من يعول بسبب تقييد حرية وليهم في التنقل وما يتبع ذلك من إلحاق الضرر بهم؛ ولذلك تدعو الجمعية لإعادة النظر في نصوص هذه المواد .

ولا يقلل من ذلك عبارة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) لان آلية رد الاعتبار غير واضحة وغير محددة لا من حيث المدة ولا من حيث الجهة التي يمكن للمعني أن يلجا إليها ليطلب رد اعتباره، بل أن اشتراط رد الاعتبار وصحيفة السوابق أصبحت من العراقيل التي تحول دون ممارسة الشخص لحقه في العمل والجمعية تدعو لإعادة النظر في موضوع رد الاعتبار وصحيفة السوابق بما يضمن عدم إعاقتها حق الأشخاص في العمل و التنقل .

كما سمح النظام لوزير الداخلية بإنشاء جمعيات أهلية غير حكومية لتوعية المواطنين والحد من حوادث الطرق وهذا أمر تدعو الحاجة إليه لحفظ حق الحياة للإنسان والسلامة الجسدية. لكن مواد النظام التي لها علاقة وارتباط بإجراءات جزائية ومنها ما يعالج احتساب نقاط المخالفات وحق المخالف في الاعتراض على نموذج ضبط المخالفة يحتاج من اجل عدالة تنفيذه إلى الإسراع في إنشاء الدوائر المرورية في المحاكم العامة تنفيذا لنظام القضاء الجديد ، وان كان من الأفضل أن تتحول هذه الدوائر في المستقبل إلى محاكم مرورية متخصصة نظرا لإسناد جزء من مهام واختصاصات المرور إلى شركات تجارية كما هو الحال بالنسبة لسحب السيارات التالفة أو المخالفة أو رفع تقارير الحوادث أو تسجيل المخالفات وما قد يتبع ذلك من تعدد للتظلمات أو للشكاوي في هذا الشأن .

## القسم الثاني: البنية المؤسسية:

هذا الجزء من التقرير سيخصص لمناقشة عمل عدد من الأجهزة و المؤسسات الحكومية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، والنظر في مدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان أو المساعدة في تعزيزها وحمايتها.

ومع أنه تم خلال هذه الفترة الموافقة على إنشاء عدد من الهيئات الحكومية و بعض جمعيات المجتمع المدني مثل الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والهيئة العامة للإسكان، وجمعية حماية المستهلك، فإن هذه الأجهزة لا زالت في طور الإنشاء والتبلور، ويؤمل في حالة استكمال بنيتها أن تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسوف يقتصر الحديث على الهيئات والأجهزة الحكومية الآتية:

١- مجلس الشورى.

٢- الجهاز القضائي.

٣- وزارة الداخلية .

٤- هيئة التحقيق والادعاء العام.

٥- هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- هيئة حقوق الإنسان.

١- مجلس الشورى:

رغم استمرار المجلس في دوره التقليدي المتمثل في دراسة الأنظمة و مراجعة الاتفاقيات الدولية و كذلك تقييم أداء الأجهزة الحكومية، فإن المجلس لم يشهد أي تطور ايجابي باتجاه توسيع المشاركة و تعزيز دوره الرقابي على أجهزة ومؤسسات السلطة التنفيذية. فقد كان تحرك المجلس محدودا- بسبب افتقاره للصلاحيات اللازمة- فيما يتعلق بمعالجة ما تعرض له المجتمع من مشاكل ألحقت الضرر بالأوضاع المعيشية للمواطنين و نشير هنا إلى الآتي :

(١) مشكلة انهيار سوق الأسهم الذي الحق خسائر كبيرة بالمستثمرين و خاصة صغارهم الذين دخلوا السوق رغبة في كسب سريع بقصد المحافظة على أحوالهم المعيشية و تحسينها في ظل تزايد تكاليف المعيشة.

(٢) مشكلة الارتفاع الكبير الذي شهدته أسعار السلع و الخدمات و كذلك الإيجارات التي أضرت بشكل خاص بالفئات الأقل دخلاً في المجتمع.

و رغم أن المجلس حرص على متابعة هذه القضايا من خلال تشكيل لجان خاصة لدراستها و كذلك مناقشتها في جلسات متعددة و رفع توصيات بشأن معالجتها، إلا أن هذه الجهود كان أثرها محدوداً.

ولاشك أن تجاوب المجلس المحدود مع هذه الأزمات التي مست المواطن و المقيم يعود بالدرجة الأولى إلى محدودية صلاحياته التي تقتصر على التشريع وإصدار بعض التوصيات و مراجعة تقارير الأجهزة الحكومية دون حق صريح و واضح في مراقبتها و مساءلة المسؤولين عنها عند تقصيرهم، و لعل ذلك ما يفسر عدم تجاوب بعض الوزراء مع دعوات المجلس لحضور جلساته و مناقشة أداء أجهزتهم.

كما أن اقتصار مناقشة ما يتعرض له المجتمع من مشاكل على عدد محدود من الأعضاء و بصفتهم الفردية يؤكد القيود المترتبة على آلية تعيين الأعضاء- بدلاً من انتخابهم- على قدرتهم على القيام بدور الممثل عن المواطن و المدافع عن مصالحه.

لذلك تتأكد الحاجة إلى الآتي:

(١) إعادة النظر في آلية تشكيل المجلس و الأخذ بأسلوب الانتخاب بدلاً من التعيين و قد يكون ملائماً التدرج في هذا الاتجاه بالجمع بين الانتخاب و التعيين لمرحلة زمنية معينة و من ثم الانتقال لعملية الانتخاب الكامل للأعضاء مع وضع الشروط المناسبة لمن يتم ترشيحه بحيث يضمن وصول الكفاء و المؤهلين للمجلس.

(٢) توسيع صلاحيات المجلس لتشمل المراقبة و خاصة مراقبة الميزانية و حق مساءلة الوزراء.

(٣) شمول عملية مراجعة أداء الأجهزة الحكومية كافة الوزارات دون استثناء لوزارات المالية، الداخلية، الدفاع والطيران وغيرها من الأجهزة التي تتلقى مواردها المالية من المال العام.

نشير كذلك إلى أن مجلس الشورى و مع اتجاهه مؤخراً إلى نقل بعض من مداولاته للرأي العام، فإنه لا يزال يتمسك بالسرية في تعامله مع مشروعات الأنظمة و رفض إطلاع المجتمع عليها، فما يصل الرأي العام لا يتجاوز تعليقات الأعضاء دون معرفة بمشاريع الأنظمة حتى يتم صدورها بشكلها النهائي، و لاشك أن هذا يعد مأخذاً على عملية دراسة الأنظمة خاصة تلك التي لها آثار مباشرة على حياة المواطن. و الجمعية من منطلق إيمانها بحق المواطن في المشاركة و حرصاً على تعزيز الشفافية تدعو مجلس الشورى إلى الإفصاح عن مشاريع الأنظمة و طرحها للرأي العام أثناء مرحلة المناقشة و الصياغة؛ ليتمكن من المساهمة في مناقشتها وإبداء الرأي بشأنها، فهو المعنى الأول والأخير بها.

و تدعو الجمعية مجلس الشورى إلى وضع مشاريع الأنظمة على موقعه الالكتروني على الشبكة، و كذلك نشرها في الصحف لإتاحة الفرصة للمهتمين والمتخصصين للتعليق عليها و تلقى وجهات النظر بشأنها.

ولا يقلل من أهمية ذلك طلب بعض لجان المجلس من بعض المتخصصين حضور مناقشات هذه اللجان وإبداء الرأي بشأن ما يعرض عليها من مشاريع أنظمة ولوائح .

أخيراً نشير إلى أن التعديل الذي أدخل على المادة السابعة عشرة من النظام الداخلي للمجلس الذي يقلص حق الأعضاء في المداخلات إلى خمس دقائق بدلاً من عشر دقائق يعد تطوراً سلبياً، سواء من حيث مضمونه فهو يحد من فرص الأعضاء في المناقشة أو من حيث كيفية التعديل فقد صدر بأمر ملكي مما يضعف من مظهر استقلالية المجلس و كان الأولى أن يكون تحديد الحاجة للتعديل في يد المجلس، إضافة إلى أن فكرة تقليص الفترة الممنوحة للعضو لإبداء رأيه يمكن أن يفسر كمحاولة للحد من المداخلات غير المرغوبة.

## ٢- الجهاز القضائي:

يخضع الجهاز القضائي السعودي إلى تطوير وتحديث مدعوم من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد، والعمل جار على تنفيذ مشروع تطوير القضاء الذي خصص له المقام السامي سبعة مليارات من الريالات ومع ذلك يلاحظ وجود بطء في التنفيذ، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للقضاء العام مقارنة بديوان المظالم الذي استطاع خلال فترة وجيزة أن يرتب بعض أوضاعه بما يتوافق مع نظامه الجديد الذي يقصر اختصاصه بشكل عام على القضاء الإداري.

فعلى الرغم من الجهود التي تبذلها وزارة العدل في سبيل تطوير مرفق القضاء، فإن إنشاء المحاكم بمختلف أنواعها التي نص عليها نظام القضاء الجديد، وتأهيل قضاتها، ونشرها في المناطق والمحافظات، يسير بشكل بطيء ويحتاج إلى جهود مضاعفة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لوضعها موضع التنفيذ .

والجمعية تدعو إلى مزيد من الضمانات اللازمة لاستقلال القضاء وتطويره كماً وكيفاً، وهو ما نأمل أن يتحقق من خلال التطهيرات، فالحاجة ماسة لوضع آلية مناسبة ومحكمة من جهات مهنية من خارج وزارة العدل والجهاز القضائي؛ من أجل تطوير الكوادر البشرية العاملة في المحاكم بما فيهم القضاة؛ بما يضمن حصول المتقاضين على كامل حقوقهم .

فالحق في محاكمة عادلة وسريعة، حق طبيعي وهو الغاية من اللجوء إلى القضاء. والمحاكمة العادلة تحتاج إلى ضمانات لا بد أن تراعى، وإن استقلال وحياد المحكمة، والمساواة أمام القضاء، وعلنية المحاكمة، وقرينة براءة الذمة طالما لم تثبت الإدانة، وسرعة البت في القضايا... الخ، كلها من الضمانات التي ينبغي التأكد من توافرها في الممارسة العملية. فلا بد من تيسير اللجوء إلى القضاء سواء من الناحية المادية بإنشاء مزيد من المحاكم وتوزيعها على جميع أنحاء المملكة أو من الناحية الإجرائية بأن لا يكون سبيل رفع الدعوى مثقلاً بطول الإجراءات وعدم الفصل السريع في النزاعات والخصومات.



إن من المهم أن تحترم الأنظمة التي سنتها الدولة، ويعمل على تطبيقها باعتبارها تشكل الضوابط الأساسية لسير عمل القضاء، وأن يتم تعريف وتدريب القضاة عليها، حتى لا تواجه بالرفض أو الإهمال باعتبارها أمراً محدثاً وسبباً في إطالة إجراءات التقاضي.

ولقد رصدت الجمعية استمرار بعض الانتهاكات لضوابط المحاكمة العادلة والتي تم الإشارة إلى بعضها في التقرير الأول ومنها:

• عدم حصول المرأة في بعض الحالات، على حقها في التقاضي بسهولة، حيث لا زالت هناك بعض الصعوبات التي تواجهها في هذا الشأن بسبب عدم حمل بعض النساء لبطاقة الأحوال المدنية أو عدم اعتراف بعض القضاة أو كتاب العدل بها ورفض ولي الأمر أو المحرم الحضور مع المرأة إلى المحكمة أو كتابة العدل ويزداد الأمر سوءاً عندما يطلب القاضي أو كاتب العدل حضور الولي وتكون دعوى المرأة موجهة ضده أصلاً مما يزيد من مدة التقاضي أو يحرم المرأة من حصولها على حقها، ومع ذلك فقد رصدت الجمعية تقدماً في تمكين المرأة من حقوقها في التقاضي في بعض المحاكم وإن لم يشمل ذلك كل مناطق المملكة، وتبذل وزارة العدل جهوداً من أجل تسهيل وصول المرأة إلى القضاء في حالة احتياجها لذلك.

• عدم الالتزام في بعض الحالات بحق المساواة في التقاضي من تمييز بين الخصوم في الجلسات، وعدم السماح لأحدهم بالرد على الدعوى، أو الضغط عليه للاختصار في الدعوى، أو عدم قبول دعواه مكتوبة، أو ترهيبه بعقوبات تعزيرية، مثل الحبس بغية التأديب أو العقاب لعدم الالتزام بالأداب العامة في الجلسات، كما تم رصد عدم المساواة، أحياناً، بين المتهمين من ناحية العقوبات التعزيرية الصادرة بحقهم، حيث يكون هناك عقوبات مختلفة مع أن الجرم المرتكب واحد، والظروف المحيطة بالقضية متشابهة، وذلك يرجع إلى عدم تقنين أو تدوين العقوبات التعزيرية.

• عدم التقاضي العلني، حيث يتم اللجوء إلى سرية الجلسات في بعض القضايا المعروضة، مع مخالفة ذلك للأنظمة المحلية ولالتزامات المملكة الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر، جزءاً من النظام القانوني السعودي.

• التمييز-أحياناً- بين الشهود في قبول الشهادة، فتقبل من البعض دون تمحيص، مثل أن يطلب من رجال الشرطة أو المباحث أو رجال هيئة الأمر بالمعروف وغيرهم شهاداتهم ضد من قاموا بالقبض عليه، حيث يشهدون على صحة ما كتبوه أو ادعوه ضد المتهم.

وهذا الإجراء فيه مخالفة لبعض القواعد الشرعية والنظامية التي تقضي بعدم قبول شهادة من ولاة ولي الأمر على المسلمين بالرقابة أو الرعاية مثل الشرط ورجال الهيئة والمباحث وغيرهم، ففي ذلك إهدار لحق المتهم في أن يسمع ويجرح ويدافع عن نفسه بتوضيح موقفه.

والجمعية تدعو إلى إعادة النظر في الاعتماد على الشهادات التي مصدرها من قام بالقبض على المتهم.

وفضلاً عن هذه الحالات الواقعية مما رصدته الجمعية من خلال ما ورد إليها من شكاوى، فإن ثمة ظواهر تم الإشارة إلى بعضها في التقرير الأول ولا زالت تحتاج إلى عناية الجهاز القضائي، نذكر منها:

• طول مدة نظر بعض القضايا أمام المحاكم وتضرر المتخاصمين من ذلك، وعلى وجه الخصوص في القضايا العمالية وبعض قضايا الأحوال الشخصية والسجناء.

• قلة عدد القضاة مقارنة بعدد السكان وعدد القضايا وعدم توزيعهم بشكل كاف على مناطق المملكة وضعف مراقبة التوزيع العادل للقضاة على المحاكم في مختلف مناطق المملكة بالنظر إلى أعداد القضايا المنظورة، وتعيين بعض القضاة في بعض المناطق ثم السماح بندبهم إلى الوزارة أو جهات أخرى وترك المحكمة التي عينوا بها دون قاض لمدة قد تطول.

• عدم التزام بعض القضاة أحياناً بمواعيد الجلسات أو تأجيل النظر في القضية إلى جلسات أخرى مع إمكانية الاستماع للخصوم وحسم النزاع في نفس الجلسة.

• ندرة البرامج التأهيلية للقضاة وضعف الآلية المناسبة لإعدادهم واختيارهم، ومع ذلك فقد رصدت الجمعية بعض الجهود للمعهد العالي للقضاء في إقامة دورات وورش عمل للقضاة ؛ بهدف الرفع من كفاءتهم واطلاعهم على تطبيقات الأنظمة السارية.

ولكن الحاجة تدعو إلى إقامة دورات متخصصة للقضاة ؛ لإعدادهم للعمل في المحاكم المتخصصة التي أنشأها النظام القضائي الجديد (أحوال شخصية، جزائية ، عمالية ، تجارية، مرورية... الخ).

• عدم قيام بعض القضاة بتعريف المتهم بحقوقه، ومن ذلك حقه في المطالبة بمعاقبة من استخدم العنف ضده أو أجبره على الاعتراف، وكذلك حقه في الاعتراض على الحكم، وخاصة بالنسبة للسجناء.

• المبالغة أحياناً في بعض الأحكام التعزيرية في عقوبة السجن و الجلد .

• تكليف القاضي بممارسة بعض الأعمال الإدارية بالإضافة لعمله مما يستنزف الوقت المخصص لنظر القضايا .

• رفض بعض القضاة النظر في بعض القضايا مع أنها تدخل ضمن اختصاصهم، مما يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله النظام الأساسي للحكم والتزمت به المملكة في التزاماتها الدولية.

• عدم تفعيل الأخذ بوسائل الإثبات الحديثة في بعض القضايا التي يعتمد الفصل فيها على ذلك. كما هو الحال بالنسبة للحامض النووي

• تحديد موقف قضائي واضح عن التعويض عن الخطأ في إجراءات القبض والاحتجاز أو في التوقيف أو السجن أو التعذيب أو التعسف أو استغلال النفوذ.

على الرغم من أن ديوان المظالم -الذي يمثل القضاء الإداري في المملكة- قد أرسى مبدأ التعويض عن خطأ الإدارة، فإن الأمر لا يزال بحاجة إلى توضيح كافة القواعد والضوابط المحددة للتعويض عن الخطأ الإداري وخاصة فيما يتعلق

بالتعويض عن الخطأ في إجراءات القبض والاحتجاز أو في التوقيف أو السجن أو التعذيب أو التعسف أو استغلال النفوذ.

ولذلك فإن تحديد ماهية الخطأ وصوره الموجبة للتعويض؛ و تحديد نطاق التعويض وأنواع الأضرار التي يعرض عنها.(طول مدة الاحتجاز - مدى الضرر المادي والمعنوي الواقع على ضحية الاعتقال غير القانوني وعلى ذويه. فداحة الخطأ الذي أدى إلى الاحتجاز).

وقد يستدعي الأمر إيجاد نص نظامي لهذه المسائل الهامة و بدون ذلك يظل مصير الدعوى التي يرفعها المتضرر من خطأ الإدارة ، مجهولاً من حيث قبولها ومن حيث نطاقها، مما قد يؤدي إلى وجود ممارسات إدارية غير معوض عنها .

وقد رصدت الجمعية صدور بعض الأحكام التي عوض أصحابها، كما رصدت بعض الأحكام الأخرى التي لم يعوض أصحابها بحجج مختلفة، منها أن الحكم الصادر في القضية المتهم بها طالب التعويض لم ينص على البراءة وإنما تضمن صرف النظر عن الدعوى لعدم اكتمال الأدلة، أو أن ناظر القضية يرى أن الأسباب التي أثارها الإدارة وجيهة وبالتالي لم يحكم بتعويض الضحية.

ومع أن المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أن "لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض"، فإن ضمان تطبيق هذا الحق يقتضي تنظيمه من خلال نص في نظام الإجراءات أو لائحته التنفيذية يحدد ضوابط مثل هذا التعويض اعتماداً على ما أشير إليه أعلاه، ولا يترك الأمر للاجتهادات الفردية للقضاة.

و الجمعية تأمل خيراً في الآثار الإيجابية لبعض التوجهات التي تم ملاحظتها على الجهاز القضائي ومنها:

- أخذ بعض قضاة محاكم الدرجة الأولى ببدايل عقوبة السجن وإن كان بعض هذه الأحكام لم يحظ بالتأييد من هيئة التمييز.

- صدور مدونة الأحكام رغم اتسامها بالانتقائية، وما تكشفه من ملاحظات سبق تسجيلها على بعض القضاة، ومن أبرزها إصدار الأحكام دون تسبيب بالمخالفة للأنظمة التي تنص على ذلك.

- وجود شعور لدى بعض العاملين في السلك القضائي بأهمية التطوير والتحديث لما في ذلك من انعكاس على سير تحقيق العدالة.

### ٣- وزارة الداخلية:

تعد وزارة الداخلية من أكثر الجهات التي تتواصل معها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان سواء في قضايا السجناء أو الجنسية أو التجاوزات أو التظلمات التي ترد للجمعية بشأنها شكاوى من بعض المواطنين أو المقيمين.

و مع أن الجهات المعنية في الوزارة ترد على خطابات الجمعية، فإن الملاحظ هو تأخر الردود، وقد يصل التأخير أحيانا لعدة أشهر، كما أن طبيعة بعض الردود لا تحمل إجابات مقنعة على ملاحظات واستفسارات الجمعية. وقد تسبب حصر مخاطبات الجمعية لقطاعات الوزارة المختلفة و منها إمارات المناطق في وكالة الوزارة في تأخير البت في القضايا حيث حملت الوكالة مسؤولية الرد على كم كبير من القضايا. في حين أن المخاطبة المباشرة لإمارات المناطق و السجون والإدارات الأخرى كما كان عليه العمل في السابق كانت تحقق تجاوبا سريعا، وهذا ما جعل الجمعية تطالب بالعودة إلى ما كان معمولا به سابقا وقد تم ذلك مؤخرا وتم التعميم على الجهات التابعة لوزارة الداخلية بالتجاوب مع الجمعية ويأتي ذلك تنفيذا للأمرين الساميين رقم ٢/ب/ ٤٦١٦ وتاريخ ٢٤/١/١٤٢٥هـ و رقم ٦٠٥/م ب وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٩هـ .

والجمعية تقدر للوزارة هذه الخطوة، لأن فتح قنوات اتصال مباشرة بين الجمعية و هيئة حقوق الإنسان من جهة و كافة قطاعات وزارة الداخلية من جهة أخرى يؤدي إلى حماية حقوق المواطنين و المقيمين و يساهم في عدم تأخير النظر في تظلماتهم و يسمح لكبار المسؤولين في الوزارة بالاطلاع من خلال جهة محايدة على حقيقة ما يحدث على أرض الواقع كما أن ذلك يساعد الجهات العليا في

الوزارة من الناحية الرقابية. ومع ذلك فإن الحاجة تقتضي تعديل التعميم الصادر في هذا الشأن بحيث يتيح للجهات المزيد من الحرية في الرد والبعد عن المركزية التي قد تساهم أحيانا في تأخير مساعدة صاحب الحق أو المتظلم.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير رصدت الجمعية بعض التجاوزات والتظلمات الفردية من بعض الأجهزة الأمنية والإدارية التابعة لوزارة الداخلية مما يستلزم إدراج نصوص في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الجنود والضباط وغيرهم ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، تحظر التعدي على الأشخاص أو معاملتهم معاملة مهينة أو لا إنسانية و تحدد واجباتهم والمحظورات المفروضة عليهم بشكل واضح ودقيق. ومن المهم أن يقوم القضاء وهيئة الرقابة والتحقيق بدورهما في هذا الشأن، فعندما يعرض على القضاء متهم يدعي تعرضه إلى التعذيب أو يقرر أن ما أخذ منه من أقوال قد انتزع بالإكراه فينبغي إحالة تظلمه إلى جهة محايدة للتحقيق فيما يدعيه بدلاً من إعادته إلى نفس الجهة التي قدمته للمحاكمة والتي قد تمارس ضده وسائل غير مشروعة لإرغامه على عدم إثارة موضوع التعذيب أو الإكراه أمام القاضي مرة أخرى كما أن أمر تسهيل وضمان عرض مدعي التعذيب بشكل سريع على جهة طبية محايدة غير متوفر أو غير مضمون. وقد رصدت الجمعية بعض الحالات التي ذكر أصحابها تعرضهم لمثل هذه الأوضاع دون أن يتاح لهم العرض على جهة طبية، أو يجرى تحقيق فيما ادعوه . ومن المعلوم أن المتبع في حالة وجود ادعاءات بالتعذيب قام بها رجال السلطة العامة أن تقوم هيئة الرقابة والتحقيق بدورها في هذا الشأن أو أن تشكل لجنة في حينه للتحقيق في الموضوع ورفع ما تنتهي إليه إلى صاحب الصلاحية ليوجه بمعالجة الموضوع. وجميع أعمال التعذيب مجرمة ومعاقب عليها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية كما تضمن المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ عقوبات تصل إلى السجن مدة عشر سنوات لكل موظف ثبت ارتكابه لإساءة معاملة أو إكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة. كما صدر الأمر السامي رقم ٦٣٦٨/م وتاريخ ٧/٥/١٤٢٦هـ القاضي بإحالة من يتهم من رجال الأمن بإساءة استعمال السلطة إلى هيئة الرقابة والتحقيق وإذا انتهت الهيئة إلى توجيه اتهام بذلك يتعين عليها رفع دعوى وإقامتها

أمام ديوان المظالم وبعد صدور الحكم بالإدانة وإيقاع الجزاء فمن له دعوى في الحق الخاص يقوم برفعها أمام المحكمة الجزئية.

وقد رصدت الجمعية إشكالية عدم وجود مقر مملوكة للدولة لأغلب الأجهزة الأمنية والإدارية التابعة لوزارة الداخلية مما يترتب عليه صعوبة مطالبة تلك الأجهزة بالوفاء بمتطلبات المحافظة على حقوق الإنسان من حيث المكان عند توقيف الأشخاص أو التحقيق معهم كما أن الموظفين والعاملين في هذه الأجهزة ومرتابيها يعانون من ضيق هذه المقرات وعدم مناسبتها لما وضعت من أجله والجمعية تدعو وزارة الداخلية لوضع خطة- إن لم تكن موجودة بالفعل- يتم بموجبها إقامة مقرات دائمة ونموذجية ومملوكة للدولة تتوافر فيها جميع المواصفات التي تمكن العاملين فيها من احترام حقوق الإنسان ويمكن تنفيذها بشكل تدريجي تبدأ بالمناطق ثم المحافظات ثم المراكز وتشمل مقرات المباحث والشرطة والمرور والدفاع المدني وكذلك الإدارات المدنية كمقرات المحافظات والمراكز والأحوال المدنية و تطالب وزارة المالية بتخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه الخطة. فالعمل في بعض المقرات الحالية لا يساعد العاملين فيها على التعامل بشكل يحترم حقوق المواطنين والمقيمين ويظهر ذلك بوضوح في مقر بعض مراكز الشرطة والمرور، والأحوال المدنية. و من المهم أيضا الاهتمام بوضع العاملين في الأجهزة الأمنية خاصة في السجون و الشرطة و الدوريات و الحرص على تمكينهم من حقوقهم الوظيفية من مكافآت وإجازات و ضرورة التأكيد على حسن تعامل الضباط مع من يقع تحت مسؤوليتهم من أفراد و خاصة من يمارسون عملهم في الميدان حيث إن لذلك اثراً إيجابياً في تحسين أدائهم الوظيفي بما يكفل احترام حقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك فإنه ينبغي تذكير كافة العاملين في الأجهزة الأمنية بين حين وآخر بضرورة الالتزام التام بما نصت عليه الأنظمة من ضمانات لكل من يكون عرضة لموقف أو حدث يضطره للتعامل مع رجال الأمن. و لابد من الإشارة إلى الشكوى المتكررة من سلوك بعض العاملين في مراكز الشرطة من عدم إبداء الاهتمام المناسب للتعامل مع البلاغات المقدمة من الأفراد بخصوص انتهاكات يتعرضون لها كالسرقة و الاعتداء و نحوه.

وهناك قضيتان تستحقان مزيداً من الاهتمام و المعالجة الجادة من قبل الجهات المعنية وهما: أ - قضية السجناء الأمنيين ب. قضية الأشخاص الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتية أو يحملون أوراقاً مؤقتة.

#### أ - قضية السجناء الأمنيين :

استطاعت وزارة الداخلية خلال الفترة التي يغطيها التقرير المحافظة على أمن المجتمع وأحبطت العديد من المحاولات والعمليات الإرهابية التي حاول بعض الأشخاص القيام بها و كانت تستهدف بعض المنشآت الحيوية الهامة وقد اقتضى ذلك القيام باعتقال العديد من الأشخاص وتفتيش منازلهم والتحقق مع كل من لهم به علاقة ولم تحترم نصوص نظام الإجراءات الجزائية في معظم هذه الحالات. و حرصت الوزارة على تقديم المساعدة المادية لأسر الموقوفين، كما وضعت برنامجاً تأهلياً للسجناء الأمنيين يقوم على الإقناع الفكري بهدف تغيير بعض المفاهيم الدينية الخاطئة التي يؤمنون بها وتدفعهم إلى السعي لارتكاب مثل هذه الأعمال الإرهابية، وهذا أمر يحسب لوزارة الداخلية. ومع ذلك فقد استمرت الجمعية في تلقي شكاوى بعض المواطنين و المقيمين بخصوص توقيف جهاز المباحث لأبنائهم لفترات يمتد بعضها إلى أكثر من أربع سنوات دون أن يتم إحالتهم للمحاكمة. و من خلال مخاطبات الجمعية لوزارة الداخلية للاستفسار عن أسباب التوقيف و عدم المحاكمة تتلقى روداً متأخرة في أغلب الأحيان تفيد بأن الموقوفين لهم علاقة بالفئة الضالة أو أنهم ينوون السفر للعراق و أنهم سيحاولون للمحاكمة دون تحديد موعد. و قد تلقت الجمعية شكاوى تتعلق بموقوفين أحيلوا للمحاكمة و انتهت محكوميتهم و لم يفرج عنهم كما علمت الجمعية أن عدداً من الموقوفين قد نقلوا من سجون حيث تقيم أسرهم إلى سجون أخرى دون أسباب واضحة و قد نتج عن ذلك صعوبة قيام ذويهم بزيارتهم لأسباب مادية أو لأسباب تتعلق بالسفر . وقد كررت الجمعية مطالبتها بضرورة إحالة الموقوفين إلى القضاء أو الإفراج عنهم كما ينص على ذلك نظام الإجراءات الجزائية حيث يقضي بعدم جواز الاعتقال دون إحالة للمحاكمة أو الإفراج عن المتهم لمدة تزيد عن ستة أشهر.



و قد رحبت الجمعية بإعلان وزارة الداخلية مؤخرا البدء في إجراءات إحالة بعض الموقوفين إلى القضاء و الجمعية تتطلع إلى تمكين الموقوفين من حقوقهم أثناء المحاكمات وفقا للأنظمة السارية بما يضمن سرعة إطلاق من لم تثبت إدانته أو انتهت محكوميته.

كما رصدت الجمعية أن التحقيق مع الموقوفين تقوم به المباحث و ليس هيئة التحقيق و الادعاء العام و في ذلك مخالفة صريحة للنظام و لا يسمح للموقوفين بالاستعانة بمحاميين و هو حق كفله لهم نظام الإجراءات الجزائية. و الجمعية ترحب بتمكين وزارة الداخلية هيئة التحقيق و الادعاء العام من ممارسة اختصاصها بالنسبة لمن تم إحالتهم من الموقوفين للمحاكمة.

و الجمعية لا ترى مناسبة استمرار توقيف أشخاص بسبب مجرد نيتهم للسفر للعراق حيث لا تجيز الأنظمة محاسبة الإنسان على نواياه دون أن تكون تلك النوايا مقرونة بأفعال. كما كان يجب التفريق بين من شارك بالفعل في الأعمال الإرهابية وبين من لديه أفكار تكفيرية وبين من لديه نية السفر إلى العراق وبين من سافر بالفعل وبين من تمت محاكمته و انتهت محكوميته وبين من أعلن توبته و ندمه. و أخذ ذلك في الاعتبار عند التعامل معهم. وفي السجن ينبغي عزل من لديهم أفكار تكفيرية عن غيرهم فقد رصدت الجمعية تظلمات أسر بعض السجناء من أن أبناءهم يتأثرون ببعض الأفكار المتطرفة التي يحملها بعض السجناء الآخرين. كما أن الإدارة العامة للمباحث مطالبة ببيان أسباب نقل الموقوفين من سجن لآخر، إضافة إلى عدم تيسير زيارة الأهل و الأقارب للموقوفين و تمكينهم من توكيل محامين و هو حق كفله لهم نظام الإجراءات الجزائية وفق المواد (٤، ١١٩). و حسن التعامل مع السجناء و ذويهم في أثناء زيارتهم لأقربائهم فقد ورد للجمعية بعض التظلمات من سوء المعاملة خلال التحقيق و الزيارة و عدم اكترات بعض أفراد و بعض ضباط الجهاز بالعوامل الإنسانية و بالقواعد النظامية الواجب احترامها و إتباعها عند التحقيق و عند إحضار السجنين لمقابلة ذويه أو عند دخول ذويه لزيارته و هذا يخالف أيضا التوجيهات و التعليمات التي يصدرها كبار المسؤولين في وزارة

الداخلية. وإذا لم يفهم هؤلاء الأفراد والضباط أن سلوكهم ذلك سوف يعاقبون عليه فإن الأمر قد يستمر ويعكس نظرة سلبية ليس فقط لجهاز المباحث وإنما للوزارة، ولذلك تدعو الجمعية أن يكون هناك رقابة من أشخاص موثوق بهم لمثل هذه الأفعال والعمل على عدم حدوثها سواء في مرحلة القبض أو التحقيق أو الاعتقال أو الزيارة لما لذلك من أهمية لدى الرأي العام فالجهاز هدفه المحافظة على أمن المجتمع واستقراره، وليس للتكثيف بخصوص الحكومة، كما هو الحال في بعض الدول الأخرى. كما ينبغي الحرص على اختيار الأشخاص المدربين على مهارات الاتصال مع الجمهور ووضعهم في استقبال زوار السجناء وتزويدهم بالصلاحيات اللازمة لحل أي إشكالية قد تحدث أثناء الزيارة فقد رصدت الجمعية بعض الشكاوي التي يشير فيها أصحابها إلى أنهم سافروا لزيارة أقربائهم السجناء وعادوا دون أن يلتقوا بهم بسبب رفض مسؤولي السجن، أو القول إن قريبتهم لا يرغب في رؤيتهم، وحتى لو صح أن قريبتهم لا يرغب في رؤيتهم فكان من المفترض تسهيل أمر سماع أسرته لذلك منه مباشرة لما لذلك من أهمية في أن تصبح أسرته عاملاً مساعداً لحل الوضع.

إن الجمعية تعتقد بإمكانية المحافظة على أمن المجتمع واستقراره بالتوازي مع احترام حقوق الإنسان وذلك من خلال الالتزام بتطبيق الأنظمة والقوانين وفي حالة عدم وجودها العمل على اقتراحها وإرسالها للجهات التشريعية للعمل على دراستها وإصدارها.

ب. قضية الأشخاص الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتية أو يحملون أوراقاً مؤقتة: مشكلة هؤلاء الأشخاص تكمن في عدم حصولهم على الجنسية السعودية وعدم حملهم أوراقاً ثبوتية رغم أنهم يعيشون في المملكة منذ سنوات طويلة وليس لديهم أية جنسية على الإطلاق أو لديهم جنسية بلد لا يرغبون الذهاب إليه لولادتهم في المملكة أو لطول إقامتهم فيها. وكما ورد في تقرير الجمعية الأول فقد ورد إلى الجمعية العديد من الشكاوى الخاصة بالجنسية واستمر ورودها ورصدها في الفترة التي يغطيها التقرير الحالي والتي يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

■ أشخاص سحبت هوياتهم دون سبب معروف ولم يمنحوا أي سند دال على جنسيتهم السعودية. وعلمت الجمعية أنه تم سحب جنسية هؤلاء نتيجة بلاغات تفيد بعدم نظامية حصولهم على الهوية الوطنية. وذكرت بعض هذه الشكاوى أنهم أقروا بذلك بسبب الإكراه والتعذيب بعد القبض عليهم. وقدم بعضهم أوراقاً تفيد بأنهم خدموا في وظائف حكومية لمدد طويلة. وقد ترتب على سحب الجنسية منهم تركهم بدون جنسية منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، مما ترتب عليه آثار بالغة السوء مثل حرمان أبنائهم من التعليم ومن العلاج ومن العمل بالدولة وعدم صرف مستحقاتهم المالية لدى بعض الأجهزة الحكومية... الخ. وهؤلاء لديهم أوراق تفيد بأنهم سعوديو الأصل والمنشأ والولادة. ولا يزال شيوخ قبائلهم يشهدون ويؤكدون بأنهم من أصول سعودية ومع ذلك لم يحل وضعهم حتى الآن.

■ أشخاص تقدموا إلى اللجنة المركزية لحفاظ النفس لتصحيح بعض بيانات هوياتهم عملاً بالأمر السامي رقم ٤٧١/٨ وتاريخ ١٦/٦/١٠هـ ولكن سحبت هوياتهم ولم ترد إليهم بزعم عدم ثبوت انتمائهم القبلي السعودي. ويلحق بهم أشخاص آخرون يسمون "بالحلفاء" ويحملون بطاقة الخمس سنوات ولم يمنحوا الجنسية السعودية رغم أن الأمر السامي رقم ٧٨٦/٨ وتاريخ ١١/٩/٢٢هـ قضى بأن من يحمل البطاقة ذات الخمس سنوات وهو ينتمي إلى إحدى القبائل ذات المنشأ السعودي يمنح وأسرته الجنسية السعودية بموجب المادة ٩ من نظام الجنسية، وأن من يثبت انتماءه لأي من القبائل ذات المنشأ والأصل السعودي ولم يحصل على بطاقة الإقامة يعفى من شرط الإقامة ويمنح الجنسية السعودية بموجب نفس المادة. وهذا الأمر السامي الكريم يعالج مثل هذه الحالات ولا يحتاج إلا إلى تطبيقه.

■ أشخاص ولدوا في المملكة دون الحصول على أية جنسية لأسباب تتعلق بالأم أو الأب. أو أتوا إلى المملكة بغرض الحج أو الزيارة ومكثوا بها لمدد طويلة بالمخالفة لقواعد الإقامة في المملكة وانقطعت صلتهم بوطنهم الأم. وهؤلاء قد يكون لدى بعضهم جنسية ولكنه يعتمد إخفاءها لإفشال محاولات ترحيله إلى بلده

الأصلي. وهذا الوضع يرتب مشاكل لهذه الفئة، فهم قد أصبحوا في حكم عديمي الجنسية رغم أنهم ليسوا عديمي الجنسية من الناحية القانونية. واستمرار وضعهم هذا يتسبب في مشاكل لهم ولأبنائهم وأحفادهم وكذلك للمجتمع. ولا شك أن الحاجة تدعو لوضع حل نهائي لمشكلتهم ويمكن منح من لا يحمل أية هوية منهم بطاقات خاصة حتى يتم البت في وضعهم.

ولكن يبدو أن الجهات المعنية غير قادرة على التعامل مع هذه المشكلة بموضوعية وواقعية وسرعة وقد اتضح ذلك من خلال الردود التي تصل إلى الجمعية بشأن قضايا هؤلاء على الرغم من صدور أوامر سامية تقضي بحل مشكلة بعضهم. فضلاً عن أن بقاء هؤلاء على وضعهم الراهن فيه انتهاك لحقوقهم وحقوق أبنائهم وأسرهم من حيث حرمانهم من الحق في العمل والتعليم والعلاج والتنقل والاستفادة من مخصصات الضمان الاجتماعي ودعم الجمعيات الخيرية إلا أن هناك إشكالية أخرى تتمثل في تكاثر أعداد هؤلاء مما قد يجعل إمكانية حل مشكلتهم مع الزمن أمراً بالغ الصعوبة وما يترتب على ذلك من مخاطر أمنية واجتماعية وسياسية.

وخلال لقاء رئيس الجمعية وبعض أعضائها بصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية تم مناقشة عدد من القضايا التي تهم الجمعية وتدخل في اختصاصات وزارة الداخلية و من بينها هاتان القضيتان وقد وجه سموه وكيل الوزارة بمتابعتها مع الجمعية.

#### -هيئة التحقيق و الادعاء العام:

تعد هيئة التحقيق و الادعاء العام من أكثر الجهات الحكومية تجاوباً مع مخاطبات الجمعية فيما يتعلق بأوضاع السجناء، إلا أن الجمعية استمرت في تلقي شكاوى من السجناء بعدم التقائهم بأعضاء الهيئة التي نص نظامها على أنها تختص بالرقابة والتفتيش على السجون، ودور التوقيف، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقق من

مشروعية سجنهم أو توقيفهم، أو بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء مدة محكوميتهم.

كما رصدت الجمعية قيام بعض المحققين بالتحقيق دون تمكين المتهم من توكيل محامي، إضافة إلى قيام البعض منهم بتطويل إجراءات التحقيق دون مبرر، كما ورد للجمعية عدد من الشكاوى ادعى أصحابها تعرضهم أو تعرض ذويهم لمحاولات التأثير على الإرادة من قبل المحققين في مخالفة صريحة للمادة ١٠٢ من نظام الإجراءات الجزائية التي تمنع) التأثير على إرادة المتهم في إبداء أقواله....) ومع ذلك فإن المتهمين في القضايا التي تتولى الهيئة التحقيق فيها يحظون بنوع من الضمانة في عدم ارتكاب تجاوزات بحقهم إذا ما قورنوا بمن يخضع للتحقيق من قبل منسوبي أجهزة المباحث أو الشرطة.

و لعل قلة الزيارات التي يقوم بها أعضاء الهيئة للسجون يعود إلى العوائق التي تعاني منها و تحد من قيامها بمهامها الموكلة إليها . و من أبرز العوائق التي رصدتها الجمعية:

قلة عدد الموظفين، و ضعف الحوافز المقدمة، كما أن الهيئة لم تمكن من تولي التحقيق و الادعاء في قضايا الموقوفين في سجون المباحث العامة، ولا يسمح لها بزيارتهم، و الجمعية تطالب بتوسيع صلاحيات الهيئة لتشمل كافة أماكن التوقيف و الاحتجاز ، و كذلك تقديم الدعم لها لتتمكن من تغطية كافة محافظات المملكة :لكونها الجهة الوحيدة المخولة بالتحقيق، والحد من جمع الأجهزة الأمنية بين مهام القبض و التحقيق .

و من أجل قيام الهيئة بمهامها الموكلة إليها بكل شفافية و استقلالية فإن ذلك يتطلب ربطها مباشرة برئيس مجلس الوزراء . فإذا كانت تبعية الهيئة لوزارة الداخلية مفيدة في بداية مباشرتها لمهامها، فإن الحاجة تدعو الآن لإعادة النظر في ذلك في ظل عدم تحديد العلاقة في أمر البت في بعض القضايا بين أمراء المناطق والاختصاصات المبيّنة في نظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

وعلى الرغم من أن معالي رئيس الهيئة وكبار مسؤوليها قد أشاروا خلال لقاء

رئيس الجمعية وبعض أعضائها بهم إلى أن هيئة التحقيق والادعاء العام قادرة على القيام بمهامها التي حددها النظام، فإن الحاجة تدعو إلى دعمها بالكوادر البشرية المدربة التي تمكنها من أن تشمل بخدماتها كافة المحافظات والمراكز دون استثناء، ووضع خطة لإيجاد مزارع نموذجية لها ولفروعها في مختلف مناطق ومحافظات ومراكز المملكة تحل محل المقرات المستأجرة حالياً التي لا تناسب ولا تلبى احتياجات الهيئة .

كما ينبغي إعادة النظر في نص المادة (١٩) من نظام الإجراءات الجزائية التي تضمنت حكماً يقضي بإعطاء المحقق صلاحية منع المسجون أو الموقوف من الاتصال بغيره من المسجونين والموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة قد تصل إلى ستين يوماً؛ لأن هذا النص إذا كان مقبولاً في شطره الأول المتعلق بمنع اتصاله بغيره من المسجونين والموقوفين، إلا أنه في شطره الثاني يمنع المسجون والموقوف من الاتصال بمحامييه وأقاربه وغيرهم ممن يرغبون في زيارته من خارج السجن لمدة طويلة، وهذا يعد نوعاً من المعاملة غير الإنسانية، مما يتطلب إعادة النظر في ذلك أو على الأقل قصر ذلك على المتهمين بجرائم خطيرة.

كما ينبغي حصر أسباب التوقيف في إطار نظام واحد، وهو ما لا يتوفر في الوقت الراهن. فنظام الإجراءات الجزائية تضمن سبباً واحداً للقبض على الأشخاص وهو حالة التلبس بالجريمة (م.٣٣)، وفي غير حالات التلبس قضت المادة (٣٥) بعدم جواز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، تاركة سبب التوقيف دون تحديد. وذلك على الرغم من أن المادة الثانية من النظام تقضي بأنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً". وفي إطار محاولة تحديد أسباب التوقيف وتضييق نطاقها نجد المادة (١١٢) تقضي بأن "يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.. ومع وجود قرار يحدد الجرائم الموجبة للتوقيف فإن أهمية هذه المسألة والتجاوزات العديدة عليها والإسراف في حالات التوقيف تقتضي حصر

هذه الأسباب في إطار نظام واحد وتحديد الجزاء أو الأثر المترتب على التوقيف أو الاحتجاز غير القانوني.

#### هـ- هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

على الرغم من أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعمل من أجل الالتزام بأداء واجب ديني مهم، فإنها تمارس هذا الدور كجهة ضبط قيدت أعمالها-كغيرها من جهات الضبط- بنصوص نظام الإجراءات الجزائية. ومع ذلك فإن الهيئة طبقاً لنظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة برقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٧ هـ تتمتع باختصاصات وسلطات واسعة تتمثل في الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق، وهي سلطات غير محددة تحديداً دقيقاً في نظام الهيئة ولائحته، مما يخشى منه ارتكاب أعمال فيها تعد على حقوق الأفراد وهذا ما حدث في بعض القضايا التي باشرت بها الهيئة في الفترة التي يغطيها التقرير، والتي حدث فيها تجاوزات نتج عنها بعض الوفيات ووصل الأمر في بعضها إلى إقامة دعاوى أمام المحاكم على بعض منسوبي الهيئة صدرت في بعضها أحكام بعدم الإدانة.

وقد اهتمت وسائل الإعلام بهذه القضايا وعملت على نشرها ومتابعتها وهذا ما دفع مسئولى الهيئة إلى اتهام وسائل الإعلام بتضخيم وإبراز أي قضايا تكون الهيئة طرفاً فيها. وقد أكد للجمعية بعض من تم القبض عليهم من قبل الهيئة أنه يتم نقل المقبوض عليهم إلى مراكز الهيئة حيث يتم إيقافهم والتحقيق معهم وقد يحصل اعتداء على بعضهم أو انتزاع اعترافات منهم تخالف الحقيقة سواء بالإكراه أو الإغراء والوعد بالستر، ويتم تفتيش أجهزة الجوال، ويرفض السماح لهم بالاتصال بذويهم، ويتم سبهم ببعض الألفاظ غير اللائقة ومعاملتهم بقسوة.

وقد وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدة حوادث في الرياض و تبوك و المدينة المنورة و نجران، كان منسوبو الهيئة طرفاً فيها ألحقت أضراراً و انتهى بعضها إلى وفاة المقبوض عليهم منها خمس حالات كشفتها الصحافة في الرياض

و تبوك و المدينة المنورة و جدة. و في تعليقها على تلك الحوادث تميل الهيئة إلى نفي الواقعة أصلاً أو التقليل من أهميتها، و أنها ليست سوى تجاوزات فردية و أن منسوبي الهيئة لديهم تعليمات مشددة بالالتزام بالضوابط التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية.

و قد تلقت الجمعية شكاوى تظهر تكرار ما سبق رصده في التقرير السابق من تجاوزات و منها:

تفتيش الممتلكات الخاصة دون مبرر، والقبض على النساء دون محرم، والإجبار على التوقيع على محاضر دون قراءتها، و استخدام سيارات خاصة لنقل من يوقف إلى أحد مراكز الهيئة. و نتيجة لتكرار تلك الحوادث و ما ترتب عليها من أضرار فقد صدر تعميم يؤكد على أن دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينتهي بمجرد القبض على الشخص و من ثم ينبغي تسليم من يقبض عليهم إلى المراكز الأمنية المختصة فور القبض عليهم، و عدم نقل أي شخص ذكراً كان أو أنثى إلى مراكز الهيئة مهما كانت الظروف، و كل عضو من أعضاء الهيئة يقوم بنقل المقبوض عليه إلى مركز الهيئة يتم كف يده عن العمل فوراً، و يحال للتحقيق، و طلب من هيئة التحقيق و الادعاء العام متابعة هذا الأمر و القيام بجولات تفتيشية مفاجئة على مراكز الهيئة؛ للتأكد من عدم وجود أماكن للتوقيف أو مقبوض عليهم يتم التحقيق معهم.

و الالتزام بمضمون هذا التعميم سوف يساعد في الحد من التجاوزات التي قد ترتكب من بعض أعضاء الهيئة أو المتعاونين معها كما يساعد على الالتزام بنظام الإجراءات الجزائية.

و قد صدرت تعليمات من رئاسة الهيئة تلزم منسوبيها بوضع بطاقة العمل التي تدل على الصفة الرسمية لهم، و التشديد عليهم بعدم المطاردة.

كما أن الهيئة قامت خلال العام الماضي بعقد دورات تدريبية لمنسوبيها؛ لتعريفهم بنظام الإجراءات الجزائية. فهذه الإجراءات رغم أهميتها إلا أنها تبقى غير كافية



دون تعديل لنظام الهيئة الذي يمنحها صلاحيات واسعة كما أشارت الجمعية في تقريرها الأول.

والحاجة تدعو إلى تحديد سلطات وصلاحيات منسوبي الهيئة بشكل دقيق حرصاً على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسمعة وسلامة أعضائها الذين تعرض بعضهم للاعتداء، ومنع ازدياد تدمير الناس من تصرفاتهم وتلافي أخطائهم. فتحديد آليات عمل أعضاء الهيئة وعلى وجه الخصوص الميدانيين منهم بما يضمن صيانة حرية الناس وفي نفس الوقت يسمح لجهاز الهيئة بالقيام بواجباته نحو المجتمع أمر مهم وتدعو الحاجة إليه.

وخلال لقاء رئيس الجمعية وبعض أعضائها مع معالي رئيس الهيئة وكبار مسؤوليها أكدوا أن الهيئة لا تقرر أي تجاوز من أي من منسوبيها، وأن هناك برامج تدريبية للرفع من كفاءتهم، وأنهم يحرصون على الستر في أغلب القضايا. والجمعية تدعو الهيئة إلى الاستمرار في تكثيف الدورات التدريبية لمنسوبيها، ومعاينة من يقوم من أعضائها بالمطاردة، و التحقيق في الشكاوى من قبل جهات محايدة و مستقلة وكذلك التركيز على النصح والإرشاد أكثر من القبض والعقاب.

## ٦- هيئة حقوق الإنسان:

جاء إنشاء هيئة حقوق الإنسان ليؤكد سعي المملكة لصيانة حقوق الإنسان و بذل الجهود لترسيخها حيث منحت الهيئة من خلال تنظيمها صلاحيات واسعة اشتملت على تلقي الشكاوى و زيارة السجون دون إذن مسبق وابداء الرأي في الأنظمة ونشر ثقافة حقوق الإنسان و قد ربطت الهيئة مباشرة برئيس مجلس الوزراء مما يعكس الاهتمام الذي توليه القيادة السعودية لدور الهيئة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات . و منذ إنشائها سعت الهيئة إلى القيام بمهامها، إلا أنها قوبلت بضعف تعاون بعض الجهات الحكومية رغم صدور توجيهات ملكية بالتعاون معها و تسهيل مهامها . و تواصلت الهيئة مع المؤسسات الإقليمية و الدولية لشرح الموقف الرسمي من القضايا المثارة

ضد المملكة، و الجمعية تقدر للهيئة ما تقوم به و تدعوها إلى المبادرة بتفعيل كافة الاختصاصات التي أوكلت لها و منها القيام بزيارات للسجون ودور التوقيف دون إذن مسبق للتحقق من أوضاع السجناء و الاستماع لشكاواهم و التأكد من نظامية بقائهم في السجن خاصة سجون المباحث العامة. كما تدعو الهيئة إلى تكثيف مراقبة أداء الأجهزة الحكومية و كشف التجاوزات فيها لما في ذلك من اثر على تمتع الأفراد بحقوقهم، وان يتم الإعلان عن ذلك عبر وسائل الإعلام لما في ذلك من أهمية في توضيح الأمر للرأي العام ، كما نأمل أن لا يتسبب عدم التجاوب أو عدم الرضا من قبل بعض الجهات، أو عدم الحصول على الدعم المالي الكافي دون عمل الهيئة على تحقيق رسالتها التي تشاركها الجمعية فيها .

ومن المؤمل إذا استمرت الهيئة في نهج سياستها الحالية أن يتم تأسيس مبادئ وأسس يمكن الانطلاق من خلالها لإقناع الجهات والأجهزة الحكومية الأخرى بأهمية احترام حقوق الإنسان في تعاملاتها وتصرفاتها سواء على مستوى إعداد وصياغة الأنظمة أو على مستوى التطبيق أو الممارسة ولكن الحاجة تقتضي دعمها ماليا ومعنويا لتمكينها من القيام بواجباتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها في المجتمع .

## الفصل الثالث: حقوق الإنسان: الواقع والممارسات:

سنتناول في هذا القسم واقع حقوق الإنسان و ما تم رصده من تطورات إيجابية كانت أم سلبية أو عدم حدوث أي تطور يذكر مقارنة مع ما رصده التقرير السابق. و سنقتصر هنا على عدد من الحقوق و القضايا التي نرى أنها تستحق عناية خاصة في هذا التقرير دون تقليل من أهمية بقية الحقوق.

### ١- المرأة :

لا شك أن المملكة تعيش فترة انفتاح ملحوظ فيما يتعلق بحقوق الإنسان وهناك تحسن واضح في وضع المرأة فقد اتخذت الحكومة خطوات في هذا المجال وفي مقدمتها حرص القيادة العليا للبلاد على الالتقاء بالعنصر النسائي سواء العاملات في مجال التعليم أو سيدات الأعمال والاستماع لهن ودعمهن. كما نلاحظ تشجيعاً للمرأة لتولي بعض المناصب القيادية فقد تم تعيين مديرة لجامعة وكذلك تعيينات عليا في وزارة التربية والتعليم لبعض النساء كما أتاحت الفرصة لقيام المرأة السعودية بتمثيل حكومة المملكة على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، وفتح لها بعض التخصصات الجديدة في بعض الجامعات. كما وافق مجلس الشورى على التوصية رقم ١٩٨ الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الخامسة والتسعين والتي تنظم العلاقة بين صاحب العمل والعامل وتقضي بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل.

وتأمل الجمعية أن تستمر هذه الخطوات وأن تترجم على أرض الواقع من قبل الأجهزة المعنية، فالأنظمة التي تكفل للمرأة حقوقها موجودة في معظم الأحيان، ولكن الخلل في تطبيقها من قبل بعض الجهات، أو تفسيرها بشكل غير صحيح ومع ذلك يجب النظر في نصوص الأنظمة والتعليمات التي تنتقص من أهلية المرأة، أو من شخصيتها القانونية بشكل يخالف قواعد الشريعة الإسلامية، وعلى وجه الخصوص تلك التي تستلزم استئذان وليها في بعض المسائل ومن ذلك : جميع أشكال الولاية في المعاملات المالية للمرأة والتي تمنعها من التصرف في مالها

دون إذن وليها، منعها من إبرام العقود المالية من دون ولي لها من الذكور، أو طلب موافقة وليها للسماح لها بالتعليم، أو العمل أو ممارسة التجارة.

ولا يزال موضوع السماح للمرأة بالترشيح أو بالتصويت في الانتخابات البلدية غير واضح على عكس انتخابات مجالس الغرف التجارية وبعض الجمعيات الأخرى. ورغم أن ذلك ليس راجعاً إلى نص نظامي وإنما إلى قرار أو ممارسة فهذا يعد مخالفة صريحة لبعض الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة<sup>٢</sup>. ولتلافي ذلك ينبغي إصدار نظام خاص بالانتخابات يحدد شروط الترشيح والانتخاب بما يسمح بوضع إطار نظامي محدد لهذه المسألة ويكفل المساواة أو عدم التمييز بين الرجل والمرأة بهذا الشأن. فالمرأة السعودية قادرة على تحقيق النجاح في العديد من المجالات فقد خاضت انتخابات بعض الغرف التجارية الصناعية وحصلت على عدد من المقاعد، كما هو الحال بالنسبة لمجالس بعض الجمعيات المهنية الأخرى التي استطاعت المرأة الحصول على مقاعد فيها.

و على الرغم من ما بذل من جهود لتعزيز مساهمة المرأة في التنمية و أن يكون لها صوت مسموع في قضايا المجتمع، فإن ما اتخذ من إجراءات تطويرية في هذا المجال بحاجة إلى تقنين يضمن استمراريتها. من جانب آخر نلاحظ زيادة في المشاكل التي تهدد الترابط الأسري وفي مقدمتها العنف الأسري، الطلاق، عدم تحمل المسؤولية تجاه رعاية الأبناء أو كبار السن مما يتطلب دراسة أسباب هذه القضايا والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

كما أن من المهم تحديد بعض المصطلحات بنصوص نظامية اعتماداً على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي وعدم تركها للاجتهادات الفردية منعاً للتجاوزات التي تتعرض لها المرأة أو تحد من مشاركتها في المجتمع ومن ذلك مصطلح الاختلاط، الخلوة غير الشرعية، الحجاب الشرعي، الحالات التي تتطلب وجود ولي للمرأة، فمن خلال تحديد مدلول هذه المصطلحات يمكن الحد من التجاوزات التي قد تحدث من البعض سواء من طرف الذين ينادون بالالتزام المرأة بقواعد الشريعة الإسلامية أو من طرف بعض النساء اللاتي لا يلتزم بالضوابط الشرعية.

كما ينبغي إعادة النظر في مدى متانة الأسانيد الشرعية التي يستند إليها موضوع الكفاءة في الزواج. إذ إن تطبيقاته الحالية -والتي تتضرر منه النساء- تصطدم بمبادئ الإسلام السامية الذي لا يفرق بين أعجمي وعربي وينطلق من كون الناس سواسية. فالتطبيقات القضائية الحالية لموضوع الكفاءة في الزواج تخالف هذه المبادئ، وتخالف المادة ١٢ من النظام الأساسي للحكم التي تنضوي تحت الجزء المعنون ب "مقومات المجتمع السعودي" والتي تنص على "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام". كما أن هذه التطبيقات تعد تكريساً للفرقة العنصرية التي تنهى عنها صراحة المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٣، . فموضوع التفريق بين الزوجين أو فسخ عقد زواجهما على أساس الكفاءة في النسب وعلى وجه الخصوص بعد الدخول وإنجاب أطفال ورغبة كل زوج البقاء مع الآخر أمر لا يقوم عليه دلائل شرعية معتبرة، بل ويخالف مبادئ الإسلام كدين عالمي. ويظل هذا التوجه القضائي بالاعتداد بالكفاءة في الزواج يثير العديد من الإشكالات ويتسبب في أضرار للأسرة مما يتطلب حسم هذا الموضوع بنصوص مكتوبة مستمدة من مبادئ الدين الإسلامي كدين ينبذ العنصرية والفرقة ويلزم القضاة بتطبيقها فقد رصدت الجمعية حالات وتلقت شكاوى يتظلم أطرافها من التفريق فيما بينهما على أساس عدم الكفاءة في النسب وما لحق بهم وبأبنائهم من أضرار بسبب استجابة بعض القضاة لمطالب من يرغب التفريق بينهما بحجة دفع مفاصد كبيرة رغم رغبة الزوجين في البقاء معاً.

و هناك بعض النصوص النظامية التي ينبغي العمل على تعديلها بما يضمن تنقيتها من أي نزعة تمييزية أو يسمح بتفسيرها على نحو يحد من حقوق المرأة ومن ذلك المادة ( ٧٦ ) من نظام الأحوال المدنية، التي تشترط موافقة ولي أمر المرأة على حصولها على بطاقة الأحوال المدنية الخاصة بها لأن هذا الشرط يؤدي إلى حرمانها أو تقييد حقها في الحصول على بطاقة شخصية مما سيترتب

عليه حرمانها من مباشرة حقها في التصرف. وكذلك المادة (٧) من نظام جوازات السفر السياسية والخاصة، المواد (٥ ، ٨ ، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر يُمكن أن تُفسر على أنها تتضمن انتقاص من الشخصية القانونية للمرأة مما يتطلب إعادة النظر فيها .

وإذا كانت نصوص نظامي الخدمة المدنية ونظام العمل فضلاً عن نظام التأمينات الاجتماعية لا تتضمن تمييزاً واضحاً ضد المرأة في مجال العمل، فإن الحاجة تدعو لمراجعة نظام التقاعد المدني لاستبعاد أي نص قد يحرم المرأة العاملة من حصولها أو ورثتها على حقها في الراتب التقاعدي ، كما هو الحال بالنسبة لاستحقاق معاش التقاعد من ورثة السعودية المتزوجة من أجنبي، إذ يشترط حصول زوجها الأجنبي وأولادها على الجنسية السعودية لكي يستحقوا معاش تقاعد والدتهم، في حين أن الأجنبية المتزوجة من سعودي تحصل على هذا التقاعد .

وعلى مؤسسة النقد العربي السعودي أيضاً أن تعمم على البنوك بضرورة إلغاء اشتراط موافقة ولي الأمر على حق المرأة الراشدة في فتح حساب باسمها . وعلى أية جهة حكومية أخرى أن تمتنع عن أية ممارسات تمييزية ضد المرأة، أو أن تدرج في لوائحها ما من شأنه أن يعتبر عملاً تمييزياً ضدها . وفي هذا الاتجاه ينبغي إعادة النظر في نظام الجنسية السعودي ولائحته التنفيذية لإزالة كل ما يتضمن تمييزاً في المعاملة بالنسبة للحصول على الجنسية بين الرجل والمرأة و أثر ذلك على حصول الابناء أو الزوج/الزوجة عليها كما هو الحال بالنسبة لأسلوب مجموع النقاط الذي يحصل عليه طالب التجنس والذي ينطوي على تمييز ضد المرأة . فبينما يكفي أن يكون الأب سعودياً للحصول على ثلاث نقاط، يستلزم النظام شرطاً إضافياً بالنسبة للأم للحصول على هذه النقاط الثلاث وهو أن يكون والد الأم سعودي أيضاً . فإذا كانت الأم وحدها سعودية تثبت نقطتين فقط لطالب التجنس وليس ثلاثة كما هو الحال بالنسبة للأب. ونلاحظ أيضاً هذا التمييز ضد المرأة متبعاً عندما يكون طالب الجنسية متزوج من سعودية وكان أبوها سعودياً، فيحصل طالب الجنسية على نقطتين. أما إذا كانت زوجته سعودية و والدها غير

سعودي فلا يحصل طالب الجنسية إلا على نقطة واحدة. ، وهو ما يجسد تفرقة بين الرجل والمرأة وتمييزاً ضدها .

كما ينبغي إعادة النظر في نظام صندوق التنمية العقارية والذي يقصر منح الاقتراض للسكن الخاص بالنسبة للنساء على الفئات التالية : .

أ/ النساء اللاتي تجاوزت أعمارهن أربعين سنة ممن لم يسبق لهن الزواج والأرامل والمطلقات حتى ولو لم يكن لديهن أطفال .

ب - الأيتام الذين يقل سنهم عن الحادية والعشرين، والذين يملكون أرضاً ملكية مشتركة، أو بيتاً غير صالح للسكنى ويرغبون في هدمه ، وإعادة بنائه بقرض واحد باسمهم جميعاً شريطة ألا يكون أحد والديهم قد حصل على قرض من الصندوق على ألا يترتب على ذلك مستقبلاً حرمان من توافرت فيه شروط الإقراض الأخرى من الحصول على قرض خاص به" .

ومن الواضح أن هذا النص ينطوي على تمييز ضد المرأة حيث إن الحق في الاقتراض ثابت للرجل بمجرد بلوغه سن ٢١ عاماً، في حين نجد أن منح مثل هذا الحق للمرأة مقيد للغاية وقاصر على فئات محددة .

ومع ذلك وفي الجانب الايجابي لصالح المرأة نجد أن نظام العمل الجديد، قد خصص باباً مستقلاً لتنظيم تشغيل النساء في المواد من ١٤٩ إلى ١٥٩ متضمناً كل صور الحماية والمزايا للمرأة العاملة، بل وميزها على الرجل في موضوع التقاعد حين حددت المادة ٧٤ منه سن تقاعد المرأة ب ٥٥ عاماً و سن تقاعد الرجل ب ٦٠ عاماً. كما أعطتها المادة ٨٧ الحق في مكافأة نهاية الخدمة كاملة " إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها" .

كما ينبغي مراجعة ضوابط عمل المرأة التي قد تفسر على أنها تحد من إمكانية حصول المرأة على فرص متساوية مع الرجل في مجال العمل دون إغفال لاختلاف تكوينيهما الفسيولوجي أو مساس بالضوابط الشرعية. وتجد مساعي الحكومة لإدماج المرأة في سوق العمل معارضة من قبل بعض شرائح المجتمع، فقد واجه

قرار عمل المرأة في محلات المستلزمات النسائية صعوبات في التطبيق نظرا للمعارضة الشديدة من بعض الجهات لأسباب مختلفة، ومع ذلك فإن المجتمع السعودي بشكل عام يساند حقوق معينة للمرأة، بشرط إلا يؤدي ذلك إلى الخروج على الأعراف والتقاليد وأحكام الشريعة الإسلامية. و يبدو أن مشكلة عمل المرأة ليست مشكلة أنظمة بقدر ما هي مسألة تدابير إدارية يلزم اتخاذها لتذليل العقبات التي تعترض عملها. ولعل العقبة الأهم هي تلك الناشئة عن الأعراف والتقاليد التي لا تستسيغ عمل المرأة في بعض المجالات. ومن ذلك عمل المرأة كمحامية، فلا يوجد نص في نظام المحاماة يقصر مزاوله هذه المهنة على الرجل دون المرأة، ولذلك فتح تخصص الدراسات القانونية لها في بعض الجامعات السعودية. مما يتطلب وضع خطة وطنية للبدء في تغيير الأنماط الاجتماعية المخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية التي تعتبر المرأة في منزلة أقل من الرجل بما يترتب عليه إهدار للعديد من حقوقها الشرعية والنظامية مع ضرورة إنشاء لجان أو وضع آليات لدعم المرأة في مجال العمل والتقاضى لتعريفها بحقوقها وبالإجراءات الواجب اتباعها من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة. إذ إن الوضع الراهن لممارسة المرأة لحق التقاضي لا يمكنها من ممارسة هذا الحق أسوة بالرجل في كثيرا من الحالات. كما أن التقدم الذي أحرزته المرأة السعودية في مجال التعليم وفي توليها بعض الوظائف الحكومية لم يواكبه تقدم مماثل في إدماجها في سوق العمل فلا زال يشاهد مجموعة من النساء يقمن ببيع بعض المستلزمات في أماكن مكشوفة في بعض الأسواق بطريقة لا تحفظ لهن كرامتهن. وقد صدرت بعض القرارات التي تعنى بعمل المرأة وتهدف إلى توسيع مشاركتها في المسيرة التنموية وتمت الإشارة إليها في تقرير الجمعية الأول مثل قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٦هـ، بشأن تراخيص تشغيل النساء والقرار الوزاري رقم ١/٧٩٣ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٦هـ بشأن قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، المتضمن إجراءات نظامية خاصة بعمل المرأة في القطاعين



الحكومي والأهلي. لكن هذه القرارات بحاجة الى متابعة مستمرة للتأكد من تفعيلها فإدماج المرأة في سوق العمل بما لا يخالف الشريعة الإسلامية يعد أمراً مهماً ليس فقط من أجل إعطاء المرأة حقها في هذا الشأن، وإنما للمساعدة في الحد من أوقات الفراغ التي تعاني منها أعداد كبيرة من النساء قد تعود عليهن بآثار سلبية تفوق تلك الآثار التي يثيرها المعارضون لمشاركتها في سوق العمل.

وفي إطار التسهيل على المرأة صدر قرار بالسماح للمرأة التي تحمل بطاقة إثبات الشخصية بالسكن دون محرم في الفنادق بعد دراسة قامت عليها بعض الجهات المختصة وصدر بشأنها أمر سام بتاريخ ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ وقد أثار هذا القرار ردة فعل لدى من رفضوه لأسباب يرونها قد تثير بعض المشكلات الاجتماعية والأمنية فيما يرى آخرون أن القرار مناسب وجاء لتلبية حاجة الكثير من العائلات لمثل هذا القرار في ظل المتغيرات التي تشهدها الحياة وظروفها .

ويثير موضوع المحرم بالنسبة لطالبات الابتعاث بعض الإشكاليات وخاصة لمن لا يوجد لديهم محرم مما يستلزم دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية ووضع قواعد واضحة ومحددة تراعى فيها مثل هذه الحالات.

كما أن هناك حاجة لتقنين مسائل الأحوال الشخصية، بحيث يتم حصر وتحديد حقوق المرأة في مسائل الزواج والطلاق والحضانة بشكل يمكنها من الإحاطة بها. وكذلك تسهيل قواعد الإثبات في هذه المسائل ذات الطابع الخاص، فضلاً عن التعجيل بإنشاء محاكم الأحوال الشخصية. مع الاستمرار في دعم المبادرات الهادفة إلى الحد من العنف الأسري مثل إنشاء البرنامج الوطني للأمان الأسري، ومراكز الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وكذلك مراكز الحماية داخل المستشفيات ولجان تتبع العنف في مدارس البنات بوزارة التربية والتعليم.

## ٢- الطفل :

إذا كانت حقوق الطفل الأساسية، كالحق في الحياة وفي الرعاية الصحية والتعليم وفي التعبير وفي كرامته وسلامته جسده، محمية بشكل أو بآخر فإن بعض حقوقه الأخرى مثل الحقوق المتصلة بأسرته أو بوالديه، وحقه في الحصول على

الجنسية منذ ولادته، لا تزال تتعرض للانتقاص، فمثلا الطفل الذي يولد قبل أن يعقد والده على والدته لا يسمح بنسبه إلى والده حتى لو اعترف به مع أن هناك رأياً فقهياً يسمح بذلك، بل قد تسحب الأوراق الثبوتية للوالدين أو لأحدهما، وينسحب الأثر على الأبناء مع عدم وجود جنسية معلومة لإبائهم وفي هذا إخلال بحق الطفل في الحصول على جنسية منذ ولادته الذي تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، و المملكة طرف فيها.

ولا يزال موضوع تحديد سن الرشد في المملكة يثير العديد من الإشكالات ففيما يتعلق بالعمل بالتجارة والتعامل مع البنوك فالعبرة بسن الثامنة عشرة. ولا توجد سن محددة لأهلية الزواج. وتوجد سن ثالثة للعمل كموظف عام، حددته المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية بسبعة عشر عاماً. وفيما يتعلق بسن الأهلية أو بمعنى أدق سن المسؤولية الجنائية والتي تخص الجرائم والعقوبات التي تصدر عن الحدث، فالمسألة غير محددة، والمحاكم تتجه للأخذ بسن ١٥ عاماً. وهذا وضع معوق لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في المجال الداخلي في المملكة. ولعل الأنسب هو الأخذ بما حددته المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها وهو سن الـ ١٨ عاماً وتعميمه على كل الحالات السابقة، على اعتبار أن القوانين الوطنية لم تحدد سناً آخر من جهة، وعلى أساس أن هناك قراراً لمجلس الشورى السابق في المملكة أخذ بسن ١٨ سنة من جهة ثانية، وما حددته المادة الأولى فقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية والتي حددت سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من العمر. وهو ما أقرته أيضاً المادة ٤١ من نظام الإقامة، إذ اعتبرت القاصر هو من لم يبلغ سن الثامنة عشرة عاماً.

كما أن نص المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية يحتاج إلى تعديل ليشمل حالة الطفل لأم سعودية و أب معلوم الجنسية ولكنه لم يستطع نقل جنسيته إلى طفله لسبب أو لآخر، لأن عدم التعديل سيترتب عليه عدم حصول هذا الطفل على جنسية أبيه الأجنبي ولا على جنسية أمه السعودية ويصبح بالتالي عديم الجنسية. ولذلك من الأولى أن تمتد المادة السابعة من النظام حالات ثبوت

الجنسية السعودية للمولود لأم سعودية وأب أجنبي إذا لم يحصل هذا الطفل على جنسية أبيه، أيًا كان سبب ذلك، ودون حصر هذه الحالات في حالة ما إذا كان الأب الأجنبي مجهولاً أو عديم الجنسية. والمولود لأم سعودية وأب أجنبي على الأراضي السعودية يكون من مصلحته الحصول على جنسية الأم لكي لا يحيى في بلد أمه أجنبياً ويعامل معاملة الأجنبي، حيث إن نص المادة السابعة يجبره على أن يعيش أجنبياً في بلد أمه. ولا يغير من ذلك تغييراً جوهرياً إمكانية حصوله على جنسية أمه السعودية عند بلوغه سن الرشد إذا أقام بالمملكة إقامة دائمة وحقق بقية الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام فذلك لا يغير وضعه قبل بلوغه سن الرشد، حتى عند بلوغه هذه السن لا تمنحه المادة الجنسية السعودية تلقائياً، وليس مضموناً حصوله عليها، بل إن البنات لأم سعودية لا يحصلن على الجنسية السعودية وإنما يمنحن بطاقة خاصة حتى ينظر هل سيتزوجن أو لا ومن ثم يحصلن على جنسية الزوج وهذا يخالف نظام الجنسية الحالي فضلاً عن أنه يعد تمييزاً ضد المرأة وقد خاطبت الجمعية وزارة الداخلية بشأن بعض الحالات التي وردت إليها وكان إجابتها أن هناك أمراً سامياً قديماً ينظم ذلك. والجمعية تدعو إلى المساواة بين الابن والبنات في هذا الموضوع فضلاً عن وجوب عدم الاعتداد بما سبق نظام الجنسية من قرارات أو أوامر تخالف مضمونه أو تخالف مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمنظمة إليها المملكة في ديسمبر ٢٠٠٠م.

كما أن الحاجة تدعو إلى وضع قواعد بالنسبة للمولود لأب سعودي وأم أجنبية من زواج لا تعترف الدولة به، لعدم الترخيص سلفاً لهذا الزواج، لأن الوضع الحالي يمنع انتقال الجنسية السعودية من الأب إلى الطفل، وقد لا تثبت لهذا الطفل المولود من أم أجنبية جنسية الأم إذا كان قانون الجنسية الخاضعة له يتبنى نفس موقف المادة السابعة من نظام الجنسية السعودي، بحيث لا يسمح للمولود لأم وطنية وأب أجنبي معلوم الجنسية الحصول على جنسية الأم، وبذلك يصبح الطفل عديم الجنسية.

ومن أجل مصلحة الأطفال ينبغي إعادة النظر في نص المادة ٢٣ من نظام

الجنسية التي تنص على أنه "يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضاً ممن كان قد كسبها من المتجنس بطريق التبعية. فإذا ثبت أن من اكتسبها بالتبعية من ذوي الأخلاق الحسنة، وثبت عدم جود ما يمنع منحه الجنسية فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له". ووفقاً للمادة ١٤فقرة (ب) من نظام الجنسية، فإن أولاد المتجنس القصر يكتسبون الجنسية السعودية بالتبعية لتجنس أبيهم بالجنسية السعودية إذا قدموا إلى المملكة للإقامة فيها. وتطبيقاً للمادة ٢٣ فإن هؤلاء الأطفال تُسحب منهم الجنسية السعودية إذا سُحبت من أبيهم كأصل عام، وذلك على الرغم من أن أسباب سحب الجنسية من أبيهم قد يكون بسبب إدانة الأب "بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على سنة لارتكابه عملاً يمس الأمانة أو الشرف" بحسب ما نصت عليه المادة ٢١ فقرة (أ) من نظام الجنسية. فمن جملة هذه النصوص يمكن أن يصبح أطفال من سُحبت منه الجنسية السعودية لجُرم مما حددته هذه المادة الأخيرة عديمي الجنسية، حيث يترتب على سحب جنسية الأب سحب جنسية من حصلوا عليها بالتبعية وفقاً للمادة ٢٣ من نظام الجنسية العربية السعودية. وفضلاً عن أن ذلك ينافي مبدأً شرعياً هاماً "لا تزر وازرة وزر أخرى"، وأن العقوبة شخصية لا يمكن أن تمتد إلى غير من ارتكبها، فإن ذلك أيضاً لا يراعي مصالح الأطفال ويخالف بالتالي المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل.

وعليه ينبغي تعديل المادة ٢٣ من نظام الجنسية بحيث لا يمتد سحب الجنسية عن الأب إلى أطفاله ممن حصلوا عليها بالتبعية له في حالة ارتكاب الأب لجريمة مما حددته المادة ٢١، أسوة بآثار إسقاط جنسية الأب على الأولاد القصر الذي نصت عليه المادة ١٩ فقرة (ب) من النظام. حيث قضت هذه المادة الأخيرة صراحة بأنه "لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص تطبيقاً للمادة (١١) سقوطها عن زوجته وأولاده أو ممن كان يتمتع بها من ذويه بطريقة التبعية".

وقد ورد للجمعية بعض الشكاوي المتعلقة بتضرر الأطفال بسبب تضرر مركز أبيهم القانوني بسحب جنسيته أو أوراقه الثبوتية رغم عدم ارتكابهم أي ذنب.

كما ينبغي استبعاد أية ممارسة أو قرار أو تعميم أو نظام يترتب عليه أن يكتسب الطفل الذكر حقوقاً أكثر من الطفل الأنثى بخلاف تلك الفروق التي تنظمها نصوص قطعية في الشريعة الإسلامية، كمنع الأنشطة الرياضية بالنسبة للأطفال الإناث، أو التمييز بينهم في بعض مجالات التعليم. كما ينبغي منع أي عمل تمييزي في الحقوق بين الطفل السعودي والطفل غير السعودي، طالما يخضع هذا الأخير بحكم إقامته في المملكة لولاية الدولة السعودية. وربما يكون الأجدر بالاتباع والأكثر فعالية هو إصدار قرار تنظيمي يمنع كافة أشكال التمييز بين الأطفال لاسيما في مجال التعليم وفي كافة المجالات ذات الصلة بالطفل.

كما ينبغي أن يتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه كما هو الحال في الحضانة إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة كإدارة الحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية وذلك لضمان عدم إلحاق الأذى به وهذا ما تحث عليه قواعد الشريعة الإسلامية ويتفق مع المادة (١٢) فقرة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل والتي انضمت إليها المملكة وأصبحت ملزمة لها فقد تعرض عدد من الأطفال لعنف اسري أدى في بعض الحالات إلى وفاتهم أو إلحاق الإعاقة الدائمة بهم، وهذا يتطلب قيام القاضي الذي يفصل في النزاع بالاستماع للطفل قبل الحكم بالحضانة وكذلك التأكد من أهلية المحكوم له بها لضمان عدم تعرض الأطفال للعنف.

فالحاجة تدعو إلى وضع قواعد نظامية محددة وواضحة فيما يتعلق بالولاية على الطفل وحضانته وتوقيع العقاب عليه (سواء كانت في شكل حدود أو تعازير) أو توقيع العقاب على المعتدي عليه إذا كان هذا الأخير من أسرته، كوالده مثلاً مستخلصة من الرأي الراجح في الفقه الإسلامي وعدم ترك هذه القواعد لمعالجات اجتهادية من قبل بعض القضاة كما هو الحال في الوقت الراهن.

فالقواعد الإجرائية القضائية في المملكة، مثل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، لا تنص على ضرورة سماع الطفل (الذي بلغ سنّاً يسمح له بالتعبير) في الدعاوى المتعلقة به. فذلك متروكٌ لتقدير القاضي وربما يكون الأجدر

والأكثر اتفاقاً مع نصوص الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة أن يُنص صراحة على هذا الحق في هذه الأنظمة الإجرائية بحيث يُنص على وجوب سماع الطفل في كل الدعاوى المرتبطة أو المتعلقة بحق من حقوقه طالما أن ذلك ممكن. وميزة مثل هذا النص أنه يلزم القاضي بسماع الطفل ولا يترك ذلك لتقديره. وتفعيل هذا النص يستدعي عقاب أي من الوالدين الذي يخل إخلالاً جسيماً بالالتزام بتربية طفله والمحافظة عليه أو تعريضه لأي عنف. فقد رصدت الجمعية العديد من الحالات التي يترك فيها الأب أولاده دون نفقة أو رعاية أو أوراق ثبوتية مع قدرته على ذلك. فإن عدم وجود آلية قانونية لعقاب هذه الأفعال من جانب الأب أو الأم يشكل نوعاً من عدم حماية للطفل.

إن من أهم الوسائل لتفعيل حقوق الطفل في مجال شؤون الأسرة ، مثل مسائل (الحضانة، النفقة، رؤية الطفل لأحد والديه في حالة الطلاق.....الخ) هو تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالأسرة، إذ إن في ذلك مصلحة كبرى للوالدين وللأطفال وحفظاً لحقوق كل عضو من أعضاء الأسرة ، ومن ضمنهم الطفل.

كما ينبغي وضع حد لتزويج الصغيرات في إطار رأي شرعي معتبر فقد رصدت الجمعية بعض الحالات التي تم فيها تزويج بعض الفتيات الصغيرات من قبل آبائهم أو أولياتهم مما يدعو إلى وضع حد أدنى لسن الزواج يلزم المأذون الشرعي بعدم توثيق أي عقد زواج ما لم يبلغ الزوجان على الأقل هذا السن وفي الحالات الأخرى يلزم اخذ موافقة القاضي مع ربط الولاية بتمام الأهلية في التعاملات الأخرى عن طريق تحديد سن الرشد للجنسين وذلك بإيراد نص نظامي يحسم هذه المسألة. ونظراً لعدم وجود تقنين مدني للمعاملات عموماً، فيمكن أن يستعاض عن ذلك بنص في نظام المرافعات الشرعية بتحديد سن الأهلية للذكر والأنثى في إبرام التصرفات بسن ثمانية عشرة عاماً.

و هناك حاجة ماسة لوضع نظام أو قواعد خاصة بالأحداث تنظم وضعهم من حيث القبض والتحقيق والمحاكمة والعقوبة ومكان تنفيذها. فالمادة الأولى من نظام السجون ورد بها عبارة "مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث". ولم

يتضمن نظام السجون ذاته قواعد خاصة بالأحداث، فيما عدا ما ورد بالمادة ١٦ من لائحة أصول الاستيقاف من وجوب الإفراج عن الأحداث احتياطياً بكفالة وفق ضوابط محددة. وورد بالمذكرة الإيضاحية لنظام السجن والتوقيف أن قواعد توقيف الأحداث سيتضمنها مشروع نظام الإجراءات الجنائية. ثم جاء نظام الإجراءات الجزائية في المادة الثالثة عشرة منه مبينة أن "يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك". ولكن لم يصدر أي نظام متكامل خاص بالأحداث، وهو ما توصي الجمعية بضرورة وجوده. فلائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة في عام ١٣٩٥ هـ والتعميمات الصادرة عن وزارة الداخلية المكملة لها، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ١/٢٦/١٤٢١ هـ وتعديلاته، يكتنفها القصور ولم تتضمن إجراءات كافية فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث، ولم تتضمن تفصيلاً لإجراءات محاكمة الأحداث أو تشكيل هذه المحكمة أو آلية انعقادها أو بيان العقوبات الممكن توقيعها على الحدث..... الخ. وكل ذلك يجعل من مسألة إصدار نظام متكامل خاص بالأحداث، ضرورة وتطبيق وتفعيل حقوق الأحداث يقتضي وجود قواعد كافية وكاملة خاصة بالأحداث. ولا يغني عن ذلك صدور الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ في ١٩/٦/١٤٢٩ هـ وان تضمنت الطلب من الجهة التي تتولى الادعاء في قضايا الأحداث. وبشكل خاص من لم يتم سن الثانية عشرة أن تطلب من القضاء النظر في الحكم بعقوبات أخرى بديلة عن السجن.

كما تدعو الحاجة أيضاً إلى الاستعجال في إصدار نظام لحماية الطفل من شتى أنواع الإيذاء والإهمال والاتجار والتسول والاستغلال الجنسي... الخ. ويبين مثل هذا النظام العقوبات المقررة على كل أنواع الاعتداء على الطفل، ويراعى فيه أن تكون العقوبات رادعة ومناسبة.. كما يجب أن يتضمن مثل هذا النظام النص على عدد من التدابير التي تهدف إلى علاج الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تصاحب أو تترتب على الاعتداء على الطفل ولعل مشروع نظام حماية الطفل من الإيذاء الذي يناقش حالياً يتضمن مثل هذه العناصر .

وإذا كان نظام العمل الجديد تضمن حماية لحقوق الطفل في مجال العمل. وكذلك الشأن بالنسبة للأنظمة العسكرية التي قضت بعدم تجنيد من لم يبلغ سنة ١٥ سنة، فإن وضع الأطفال المعاقين يحتاج لمزيد من العناية من خلال استحداث نظام ينظم شؤونهم من حيث العلاج والتربية والتعليم والمساعدات وجميع الحقوق الأخرى التي تساعد على إدماجهم في المجتمع.

ويلاحظ أن الأطفال والشباب يفتقرون في المملكة إلى وسائل التثقيف والترفيه المنظمة واللازمة لبلورة شخصيتهم، كإنشاء مكاتب ومراكز اجتماعية ونوادي رياضية في الأحياء السكنية. والجمعية تدعو الجهات المعنية ومنها وزارة التربية والتعليم و الرئاسة العامة للشباب في المملكة إلى القيام بوضع خطط يمكن تنفيذها في سبيل حصول الطفل والشباب على كامل حقوقهما.

### ٣- الإصلاح والحق في المشاركة:

لم يشهد العام المنصرم أي تحرك يذكر في هذا الشأن، بل إن رفع سقف توقعات المواطنين قبل ثلاث سنوات بمشروع إصلاحى يعزز حق المشاركة لم يقابله أي إجراءات تطويرية منذ الانتخابات البلدية و تأسيس جمعية حقوق الإنسان و هيئة الصحفيين و هيئة حقوق الإنسان و بدء الحوار الوطني. فالمجالس البلدية، وما عدا استثناءات محدودة- فالملاحظ أن ما قامت به لا يرقى إلى مستوى التوقعات التي صاحبت الحملات الانتخابية، كما أن الجمعية رصدت حالة استياء عبر عنها بعض الصحفيين من عدم تحرك هيئة الصحفيين باتجاه تعزيز الحرية الصحفية وعدم قيامها منذ تكوينها بما هو مطلوب منها بسبب القيود التي تفرضها اللائحة المنظمة لأعمالها، إضافة إلى أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ذاتها رصدت مساعي لتحجيم دورها حتى صدر الأمر السامي رقم ٦٠٥/م ب وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٩هـ الذي أكد على استقلالية عمل الجمعية وأنها مستقلة في رسم سياستها و تحديد آليات عملها. والجمعية توجه جليل الشكر والتقدير لخدام الحرمين الشريفين



الملك عبدالله بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمير سلطان بن عبد العزيز على دعمهما لها مما مكنها من القيام بمهامها التي نص عليها نظامها .

أما الحوار الوطني و الذي نجح في دوراته الأولى في تحريك الحالة الثقافية والفكرية في المملكة و البدء في التأسيس لحالة من التسامح و التعددية شهد بعض التراجع منذ تحوله إلى ما يسمى بالقضايا الخدمية التي انتهت إلى تحويل الحوار إلى مجرد مواجهة يتبادل فيها المسؤولون و بعض من شرائح المجتمع التهم و الانتقادات حول مسائل إجرائية دون حوار حقيقي حول القضايا المصيرية التي تواجه المجتمع وسبل حلها . هذه التحولات تشير إلى دخول المجتمع مرحلة جمود في عملية الحوار الوطني والإصلاح السياسي مما يستدعي قيام مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بمراجعة وتكثيف آليات عمله والعمل على التحقق من أن التوصيات التي يتم التوصل إليها تنفذ، وتخصيص بعض اجتماعات الحوار لمناقشة الصعوبات التي تحول دون تنفيذ تلك التوصيات وعدم التردد في مناقشة بعض الموضوعات التي تعنى بالشأن العام وتشير بعض الإشكالات مثل: حقوق الإنسان، القضاء، الإصلاح والمشاركة السياسية.. الخ

#### - حرية التعبير ومستوى الشفافية :

استمرت وسائل الإعلام في تقديم معالجات موسعة للكثير من القضايا الاجتماعية تتسم بالشفافية و كذلك توجيه النقد لأداء بعض الأجهزة الحكومية كما وفرت- و إن كان بشكل نسبي- قنوات تمكن المواطن من خلالها التعبير عن همومه و مشاكله . و قد تكررت الملاحظة التي تم تسجيلها في التقرير الأول بخصوص التباين في مستوى الشفافية بين الصحف مما يؤكد مرة أخرى دور رؤساء التحرير في تحديد سقف حرية التعبير في الصحف . و الملاحظ خلال هذا العام تأثر المؤسسات الإعلامية الرسمية بروح الشفافية في معالجة قضايا المجتمع و نخص هنا قناة الإخبارية التي استطاعت من خلال مجموعة من البرامج مثال صاحب القضية و برنامج المجلس و برنامج من الإخبارية تقديم تغطية تتسم بدرجة عالية من الصراحة و النقد لأداء الكثير من الأجهزة الحكومية. كما أن

إذاعة البرنامج الثاني من جدة و من خلال برنامج مباشر نجحت في توفير قناة استطاع المواطنون من خلالها عرض مشاكلهم وهمومهم و قد حققت تلك البرامج أصداء شعبية جيدة و أعطت مؤشراً على اتجاه ايجابي نحو المزيد من الشفافية و حرية التعبير في وسائل الإعلام الرسمية. كما نشير إلى أهمية إحالة بعض القضايا المتعلقة بالنشر إلى وزارة الثقافة و الإعلام استناداً للمادة ٣٧ من نظام المطبوعات و النشر بدلا من نظرها من قبل قضاء غير مختص.

هذه التطورات الايجابية قابلها بعض الإجراءات المتشددة تسببت في وضع بعض القيود على حرية التعبير و أكدت أن الانفتاح الإعلامي من دون "مأسسة" يفتقد للاستمرارية و يعبر عن مجرد اجتهادات فردية دون أن يصل مرحلة التحول التراكمي باتجاه ترسيخ حرية التعبير و ضمانها في المملكة. و من أبرز المؤشرات السلبية على ذلك منع عدد من الصحفيين من الكتابة في بعض الصحف، و منع توزيع إحدى الصحف لمدة ثلاثة أيام ، بسبب رفض هذه الصحيفة طلباً بإيقاف أحد كتابها الذي تتسم مقالاته بجرأة كبيرة في نقد أداء الأجهزة الحكومية أثارت غضب بعض المسؤولين فطالبوا بإيقافه و عندما لم تستجب الصحيفة لذلك تم منعها من التوزيع، كما تم وقف أحد المذيعين من تقديم برنامج مباشر بسبب تعليقاته الجريئة على اتصالات المواطنين التي يبثون من خلالها شكاواهم و همومهم. و تكرر الجمعية مطالبتها الواردة بالتقرير الأول بضرورة المحافظة على الشفافية الملحوظة، و عدم محاولة التضييق على العاملين في المؤسسات الإعلامية و منعهم من الكتابة بسبب قيامهم بتحقيقات صحفية كشفت بعض التجاوزات أو الإهمال، مما يعتبر تعدياً على حرية الصحفيين في أداء مهامهم و الحد من مساهمتهم في كشف التجاوزات، عملاً بما ورد في المادة (٢٤) من نظام المطبوعات و النشر التي تنص على أن: «لا تخضع الصحف المحلية للرقابة، إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء».

كما رصدت الجمعية عدداً من حالات الاعتقال لأشخاص ممن يهتم بالشأن العام و منها توقيف عشرة أشخاص بتهمة جمع أموال من أجل إرسال شباب سعودييين

لمناطق مضطربة، و قد لوحظ عدم مراعاة ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية من ضوابط للقبض و التفتيش و التوقيف و عدم تمكينهم من توكيل محامين لحضور التحقيق أو السماح لذويهم بزيارتهم في الأوقات النظامية، إضافة إلى عدم إحالتهم إلى القضاء رغم تجاوز إيقافهم مدة الستة أشهر المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية حيث يجب أن يحالوا بعدها للمحكمة أو يفرج عنهم. ويلاحظ انه قد تم التحقيق معهم من قبل الأجهزة الأمنية و ليس من هيئة التحقيق و الادعاء العام الجهة المختصة بالتحقيق.

كما رصدت الجمعية توقيف أحد المواطنين "المدونين" الذي اشتهر بالكتابة في الشأن العام وانتقاد بعض الشخصيات وبعد مخاطبة الجمعية بشأن موضوعه ورد خطاب من وزارة الداخلية يشير إلى انه أطلق سراحه، إضافة إلى توقيف أحد المذيعين وإحدى المواطنات اثر مقابلة تلفزيونية كشفت فيها المواطنة عن بعض التجاوزات في إحدى الجهات الحكومية. كما رصدت الجمعية اعتقال احد الأساتذة الجامعيين في أثناء وجوده بمكتبه بالحرم الجامعي بطريقة تخالف نظام الإجراءات الجزائية وقد طالبت الجمعية بتمكينه من كامل حقوقه التي تنص عليها الأنظمة والعمل على محاكمته أو إطلاق سراحه كما تلقت الجمعية شكوى من ذويه تتضمن بأنه يتم إعاقتهم في بعض الأحيان من زيارته و أنه لا توفر له العناية الصحية المناسبة وقد سعت الجمعية من أجل إزالة أسباب الشكوى.

كما أن استبعاد بعض القياديين في بعض وسائل الإعلام بسبب مداخلاتهم و تعليقاتهم مع بعض المواطنين في برامج مباشره على بعض القرارات تشير إلى وجود نزعة عند البعض نحو تقييد قنوات التعبير المتاحة للمواطنين. و من مظاهر التضيق على حرية التعبير أيضا ما رصدته الجمعية من منع عدد من المنتديات الثقافية الأسبوعية في بعض مناطق المملكة والتي كان يطرح فيها بعض المواضيع الفكرية أو المتعلقة بالشأن العام. كما يلاحظ استمرار هيئة الاتصالات و المعلومات في حجب مواقع الكترونية و منها الصفحة العربية لموقع منظمة مراقبة حقوق

الإنسان و الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان و موقع مراسلون بلا حدود المعني بالدفاع عن الحريات الصحفية.

أخيراً فإن أخطر المؤشرات على هذه الانتكاسة للانفتاح الإعلامي هو ما نقل عن البعض في مجلس الشورى من استبشار بمعاقبة إحدى القنوات الفضائية لمراسلها الذي بث تقريراً عن المجلس أظهر بعض الأعضاء في حالة نعاس أو غياب عن الجلسات .

هذه الإجراءات السلبية تمثل انعكاساً خطيراً على حرية التعبير و أصابت المتفائلين بالانفتاح الإعلامي الذي يحمي حق التعبير عن الرأي و يمنح المواطن فرصة إيصال صوته و رأيه و المشاركة في تقييم الأداء الحكومي، أصابتهم بالإحباط خاصة مع تراكم المشاكل و الصعوبات التي تواجه المواطن و تراجع أداء بعض الأجهزة الحكومية و ضعف استجابتها لمطالبات المقام السامي بمواجهة تلك المشاكل.

#### ٥- مكافحة الفساد:

ديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق جهتان رقابيتان في المملكة بحسب ما ينص نظام كل منهما، إلا أن هاتين الجهتين وعلى وجه الخصوص ديوان المراقبة العامة غير قادرتين على القيام بدورهما الرقابي الفعال في ظل نظاميهما الحاليين.

فعلى الرغم من أن رئيسي الجهتين قد أكدا خلال لقائهما مع رئيس الجمعية و عدد من أعضائها أنهما يعملان من أجل قيام جهتيهما بما هو مطلوب منهما نظاماً، فإن الأمر يحتاج إلى الإسراع في تعديل نظاميهما وبالذات نظام ديوان المراقبة العامة بما يسمح له بالرقابة على صرف الأموال العامة وتنفيذ المشاريع الحكومية وحق طلب التحقيق مع أي مسؤل يتهم بالفساد أو تبديد المال العام.

وقد أشارت هيئة الرقابة والتحقيق أنها تعاملت في عام ١٤٢٨هـ مع حوالي ٦٨٢١ قضية جنائية متصلة بالوظيفة العامة توزعت بين التزوير ٥٦٢٩ و الرشوة ٨٤٨

وتزييف النقود ١٧٩ وإساءة معاملة واستغلال نفوذ ١٠١ والاختلاس ٦٤. ومع أن حالات استغلال النفوذ التي عالجتها الهيئة محدودة نسبياً، فإن الأمر في الواقع العملي ربما يكون أكثر من ذلك بكثير فاستغلال الموظف أو المسؤول أياً كان مستواه الوظيفي لسلطته لأغراض شخصية بهدف الإثراء الشخصي أو الحصول على مزايا بالمخالفة للقانون أمر ملاحظ، و من مظاهر ذلك انتشار الحديث في المجتمع عن حالات فساد في أجهزة حكومية ونشر مواقع انترنت صوراً لوثائق حكومية تظهر ممارسات غير مشروعة في الحصول على المشاريع .

و قد سجل التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة صرف عدد من الجهات الحكومية مبالغ دون وجه حق أو سند نظامي والتراخي في متابعة تنفيذ عقود بعض المشروعات وتطبيق أحكامها وضعف تحصيل إيرادات الخزينة العامة ومستحقاتها وضعف التقيد بالأنظمة المالية و أشار إلى توفير أكثر من ثلاثمائة مليون ريال نتيجة اكتشاف هذه المخالفات والأخطاء خلال العام المالي ٢٦-١٤٢٧هـ. كما أشار التقرير إلى أن إجمالي ما تم استعادته لخزينة الدولة خلال الخمس سنوات الماضية من مبالغ صرفت دون وجه حق بلغ ١٢٠٠ مليون ريال.

و لعل من أسباب زيادة حالات الفساد النمو الكبير في الدخل نتيجة ارتفاع أسعار النفط و القفزة في المشاريع الحكومية و المبالغ الطائلة التي تنفق عليها مع ضعف أنظمة المراقبة و المحاسبة، كما أن تردّي الأوضاع المعيشية و عدم قدرة الكثير من موظفي الأجهزة الحكومية على الوفاء باحتياجات أسرهم قد يفسر زيادة مظاهر الفساد المتمثلة في أخذ الرشوة التي كشفها تقرير هيئة الرقابة و التحقيق. وقد ساهمت تعقيدات تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في تأخر تنفيذ بعض المشاريع الحكومية وعدم قيام بعض الأجهزة الحكومية بتنفيذ مشاريعها في الوقت المحدد بسبب عدم وفاء بعض المقاولين بالتزاماتهم مما يمهّد لظهور بعض التصرفات والإجراءات المخالفة للقانون.

و بهدف الحد من فرص الفساد لا بد من ترسيخ مبدأ المساءلة ومحاسبة المقصرين وتمكين ديوان المراقبة العامة من القيام بدوره الأساسي باستقلال تام

ومهنية عالية لأحكام الرقابة المالية والنظامية ورقابة الأداء على جميع إيرادات الدولة ونفقاتها والتحقق من كفاءة إدارة الأموال العامة المنقولة منها والثابتة وحسن استعمالها والمحافظة عليها.

و بهدف حماية المال العام و الحد من الممارسات الغير نظامية فقد صدرت عدة قرارات منها قرار لمجلس الوزراء قضى بالموافقة على اقتراح ديوان المراقبة العامة بتأسيس وحدات للرقابة الداخلية في كل جهة مشمولة لتعزيز فعالية الرقابة الوقائية.

و كذلك صدر أمر سام يقضي بفتح حساب مصرفي باسم حساب إبراء ذمة يودع فيه ما حصل عليه الأفراد من أموال من خزينة الدولة من غير وجه حق و قد وصل إجمالي المبلغ المودع حتى نهاية ٢٠٠٧ م، مائة و اثنين و خمسين مليون ريال.

و من أبرز إجراءات مكافحة الفساد إعلان الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تتضمن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد، ولكن ما يظهر من الإستراتيجية أن الهيئة المقترحة لا تتمتع بالصلاحيات الكافية للقيام بدور فاعل في مكافحة الفساد، و لذا فإن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطالب (أولاً) بتعزيز الأجهزة الرقابية و منها ديوان المراقبة العامة و هيئة الرقابة و التحقيق و (ثانياً) منح مجلس الشورى صلاحيات رقابية سابقة و لاحقة على كافة الأجهزة الحكومية دون استثناء، (ثالثاً) تحديد إجراءات واضحة و عقوبات صارمة للمتورطين في قضايا فساد أو استغلال للسلطة بهدف الإثراء غير المشروع. كما تدعو الجمعية الأجهزة الرقابية إلى نهج الشفافية التامة في الكشف عن المخالفات و التجاوزات المالية و الإدارية و متابعتها مع الجهات القضائية و محاسبة المتورطين فيها. إضافة إلى تمكين وسائل الإعلام من الكشف عن مظاهر الفساد أيّاً كان الجهاز الحكومي الذي تظهر فيه و مهما علا منصب المتورطين، و حماية الصحفيين الذي يكشفون عن حالات فساد. كما تدعو الجمعية إلى الإسراع بممارسة هيئة مكافحة الفساد أعمالها و توسيع صلاحياتها و دعمها بما يمكنها من القيام بمهمة

مكافحة الفساد بما يحمي المال العام و الوظيفة العامة من الاستغلال، و كذلك إلى الإسراع في تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد بكافة عناصرها. و من الضروري كذلك وضع آلية واضحة للتنسيق بين الجهات المعنية بحماية المال العام و الوظيفة العامة بما يضمن قيامها بدورها في مكافحة الفساد ولكي لا يتسبب تداخل الاختصاصات فيما بينها في عرقلة قيامها بما هو مطلوب منها.

و قد لاحظت الجمعية أن ضعف الكفاءة الإدارية لنسبة كبيرة من الموظفين الحكوميين وعدم شعورهم بالمسؤولية يساهم في إلحاق الضرر بحقوق الناس ويؤخر إنجاز العديد من معاملاتهم مما يجعل بعض الأجهزة الحكومية تعمل بطاقة منخفضة رغم تكديس أعداد الموظفين فيها ويعطي شعوراً للمتعاملين مع هؤلاء الموظفين بأن بعضهم يريد الحصول على مقابل ليقوم بإنجاز ما يلزمه النظام بإنجازه. ولضمان عدم استمرار هذا الوضع فلا بد من التركيز على إنتاجية الموظف وليس على حضوره فيعمل حصر للأقسام والإدارات التي لا تحتاج إلى التعامل المباشر مع الجمهور ويربط أداء الموظف فيها بالإنتاجية بدلا من الحضور والانصراف.

## ٦- الأوضاع المعيشية:

شهدت السنة الماضية تطورات اقتصادية تركت أثراً سلبية على الحياة المعيشية للكثير من المواطنين خاصة أصحاب الدخل المحدودة و تمثلت في انهيار سوق الأسهم و ارتفاع أسعار السلع و الخدمات و الإيجارات و كان دور الأجهزة الحكومية التنفيذية المعنية بالإضافة إلى مجلس الشورى ضعيفاً في مواجهة تلك التطورات و زادت حالة التذمر الشعبي التي يمكن قياسها، رغم عدم وجود آليات لقياس الرأي و درجة الرضا، من خلال مشاركات و تعليقات المواطنين في البرامج الإذاعية و التلفزيونية و كذلك من خلال ما ينشر في الصحف عن تلك التطورات و ما تركته من آثار سلبية على حقهم في المستوى المعيشي الكريم. كما و جهت انتقادات للأجهزة الحكومية لسلبيتها في مواجهة الأزمة.

فقد تسبب انهيار سوق الأسهم في فقدان الطبقة الوسطى لمدخراتها و تحملها ديوناً كبيرة انعكست على قدرة الكثير من أبناء هذه الطبقة مما جعلهم غير قادرين على الوفاء باحتياجاتهم الأساسية كما نشرت الصحف قصصاً عن تعرض بعض من فقد دخله بسبب انهيار السوق لمشاكل صحية بل حاول البعض إنهاء حياته نتيجة الأوضاع النفسية الصعبة التي تعرضوا لها بسبب تحملهم ديوناً كبيرة لم يستطيعوا الوفاء بها و أصبحوا عرضة للسجن. جزء من تلك القروض كان غرضه المشاركة في سوق الأسهم و الجزء الآخر لتغطية المصاريف المتزايدة و منها رسوم المدارس و المستشفيات الخاصة نتيجة تراجع في مستوى الخدمات التعليمية و الصحية الحكومية. أما ارتفاع أسعار السلع و الإيجارات فقد انعكس بشكل سلبي واضح على الأسر الفقيرة و المتقاعدين و الأسر التي لا تجد عائلاً يوفر لها مصدراً آمناً للدخل. و مع أن الحكومة بادرت لمعالجة أزمة ارتفاع الأسعار، فإن ما قامت به كان متأخراً حيث انشغل بعض المسؤولين المعنيين في البداية بتبرير الأزمة و أنها تعود لأسباب خارجية لا يمكن التحكم فيها. كما أن المعالجة المقترحة و منها الزيادة الطفيفة في الرواتب استندت إلى حسابات اقتصادية ضيقة مما حد من قيمة و أثر الإجراءات المتخذة لاحتواء تأثير ارتفاع الأسعار حيث تستمر معاناة أصحاب الدخل المحدود و عدم مقدرتهم على الوفاء بالاحتياجات الأساسية للتمتع بحياة معيشية كريمة. كما أن ضعف الرقابة على الأسواق ساهمت في عدم نجاح الإجراءات الحكومية للحد من غلاء المعيشة. و لذلك استمرت حالة الاستياء بين المواطنين من حدوث هذه الأزمات في وقت يشهد فيه دخل الدولة من النفط ارتفاعات كبيرة حيث يصف المسؤولون دخل الدولة بأنه الأكبر في تاريخ المملكة. و من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الغلاء الإسراع بإنشاء جمعية لحماية المستهلك و كذلك الموافقة على إنشاء جمعيات تعاونية تهدف إلى تحسين الحالة الاقتصادية و الاجتماعية لأعضائها. و قد ساهمت التوجيهات السامية بزيادة مخصصات الضمان الاجتماعي و المساعدات المقدمة للمعاقين إضافة إلى صرف إعانة الشتاء للأسر المحتاجة في التخفيف من الآثار السلبية التي لحقت بالفئات المستفيدة من هذه المساعدات .



كما رصدت الجمعية تضرر الحقوق الاقتصادية لبعض المواطنين نتيجة دخولهم مساهمات عقارية مرخصة من قبل الجهات الحكومية إلا أنها تحولت إلى منازعات حول ملكية الأراضي و نحو ذلك و نتيجة لبطء إجراءات معالجة هذه المساهمات و تجميد كثير منها خسر أغلب المساهمين أموالهم. في المقابل فإن بعض الإجراءات الحكومية المتراخية قد يسرت لبعض الفئات تحقيق ثراء سريع من خلال تحويل شركاتهم العائلية إلى مساهمات عامة طرحت للاكتتاب العام بأسعار غير مبنية على معايير اقتصادية و تجارية دقيقة. هذه الإجراءات تسببت في زيادة الفجوة بين طبقات المجتمع بشكل يتعارض مع أسس العدالة الاقتصادية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

و في إطار الأوضاع المعيشية لابد من الإشارة إلى قضية التنمية غير المتوازنة حيث تظهر مؤشراتهما في عدد من المناطق التي لم تحظ بالاهتمام اللازم و قد أعلن خادم الحرمين الشريفين ذلك صراحة خلال زيارته للمناطق و هو ما يتطلب التأكيد على أولوية تلك المناطق في الإنفاق و المشاريع. و قد بدأنا نشهد ما يدل على هذا التوجه الايجابي من خلال تخصيص الكثير من المشاريع التنموية للمناطق الحدودية، إلا أن الجمعية تؤكد ضرورة وجود جهات رقابية ترتبط بالملك مباشرة مهمتها التأكد من تنفيذ تلك المشاريع و انجازها في الوقت المحدد و بالمستوى المطلوب.

وقد كانت هناك توجيهات سامية تهدف إلى الحد من معاناة بعض فئات وشرائح المجتمع والعمل على مساعدتها ومن ذلك زيادة القروض الممنوحة من بنك التسليف وخاصة القروض الاجتماعية للمساعدة على الزواج أو ترميم المنازل أو دعم المشاريع الصغيرة . كما وجه خادم الحرمين الشريفين الوزراء بعد صدور الميزانية بضرورة توفير الخدمات للمواطنين والمقيمين بما يمكنهم من العيش الكريم و عدم الاحتجاج بقلة الإمكانيات.

ولازالت نسبة البطالة مرتفعة ١١٪ وترتفع بالنسبة للإناث بشكل ملفت عنها عند الذكور، وترتفع نسبة البطالة بين حملة الشهادة الثانوية مما يتطلب قيام

الجهات المعنية بسوق العمل بمواصلة جهودها في سبيل خلق فرص للعمل للتقليل من أعداد أولئك الباحثين عن حقهم في العمل.

#### ٧- الخدمات الصحية:

على الرغم من الإنفاق الكبير على قطاع الصحة، فإن توافر الخدمات الصحية بالمستوى المطلوب في كثير من مناطق المملكة لا يزال في حالة لا تعكس الحرص والاهتمام المعلن. حيث نلاحظ تأخراً في إنجاز خطة الوزارة في بناء المستشفيات في المناطق والمحافظات لتلبية احتياجات الأفراد الصحية و عدم اضطرارهم للانتقال للمدن الرئيسية، وقد سجلت الجمعية في تقريرها السابق مجموعة من الملاحظات على القطاع الصحي لم تشهد تحسناً كبيراً و من ذلك افتقار الكثير من مستشفيات المحافظات لتخصصات طبية مهمة، وقلة الكفاءات الطبية و قدم الأجهزة و المعدات الطبية ومحدوديتها مما يتسبب في عدم القدرة على تقديم الخدمة الصحية لمحتاجيها و الحيرة في التعامل مع الحالات الطارئة حيث تكتفي المستشفيات و المراكز الصحية في المناطق النائية بانتظار الموافقة لنقل المرضى للمستشفيات التي تتوافر بها العناية المطلوبة. و في معظم الأحيان فإن انتظار وصول الموافقة يطول لفترات تتردى فيها حالة المريض و قد ينتقل إلى رحمة الله قبل وصولها. مستشفيات العاصمة و المدن الرئيسية تعاني كذلك من الازدحام الشديد مما يتسبب في تأخر الحصول على موعد لرؤية الطبيب لفترات تتجاوز ستة أشهر في بعض الحالات.

كما يلحظ ازدحام غرف الطوارئ في المستشفيات الحكومية نتيجة قلة أسرة التنويم مما يتسبب في تأخر حصول المرضى على العلاج و اضطرارهم للانتظار لساعات طويلة في غرف بمقاعد غير مناسبة لحالتهم الصحية. كما رصدت الجمعية أيضاً عدم توافر بعض أنواع العلاج و نقص بعض الأدوات الطبية في بعض المستشفيات و اضطرار المرضى لتوفيرها بأنفسهم، إضافة إلى استمرار الأخطاء الطبية خاصة في مستشفيات المحافظات.

كما رصدت الجمعية عدم توافر أسرة كافية للمرضى النفسيين حيث تلقت الجمعية شكاوى من مواطنين يطالبون بحلول عاجلة لحالة أبنائهم أو أقاربهم الذين يعانون اضطرابات نفسية و ترفض مستشفيات وزارة الصحة استقبالهم بحجة عدم توفر أسرة رغم خطورة حالتهم على أنفسهم وعائلاتهم و لذلك تدعو الجمعية إلى وضع آلية و ضوابط لاستقبال مثل هذه الحالات و علاجها مع ضرورة إحاطة مراكز الشرطة و الجهات ذات الاختصاص بهذه الآلية.

وقد رصدت الجمعية الموضوعات التالية وقام وفد منها برئاسة رئيسها بمناقشتها مع معالي وزير الصحة والمسؤولين في الوزارة:

- عدم توزيع الخدمات بشكل متوازن على مناطق المملكة .
- معاناة المرضى وذويهم من التنقل إلى المدن الرئيسية للحصول على العلاج .
- وجوب اتخاذ إجراءات فعالة للحد من الأخطاء الطبية .
- نقص الأدوية في صيدليات المستشفيات واضطرار بعض المواطنين لتأمين هذه الأدوية على حسابهم الخاص .
- عدم فتح مراكز أبحاث متخصصة في بعض المناطق التي تكثر فيها بعض الأمراض الوبائية .
- الطلب من أقارب المرضى التنسيق والبحث عن أسرة شاغرة من أجل ضمان تحويل ذويهم إليها .
- ضعف الكادر التمريضي في المستشفيات وانعكاس ذلك على خدمة المرضى.
- ضعف الإمكانيات في المراكز الصحية داخل الأحياء والقرى .
- طول مدد المواعيد المعطاة للمرضى لمراجعة العيادات .
- ضعف أقسام الطوارئ في المستشفيات .

-ضعف الكوادر البشرية الطبية في أغلب المستوصفات والمستشفيات وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية .

-ضعف الخدمات الصحية المقدمة للسجناء وخاصة مرضى الإيدز والمرضى النفسيين، والمرضى المصابين بالدرن.

وقد أشار معالي وزير الصحة إلى أن هذه الموضوعات محل اهتمام الوزارة وأن الوزارة قد وضعت أهدافاً محددة تعمل على تحقيقها وفي مقدمتها تشغيل المدن الطبية ومنها مدينة الملك فهد الطبية بالرياض والتخطيط لإتمام الحزام الصحي في المملكة والعمل على تحقيق نظام معلوماتي صحي متكامل ومتابعة نشر المراكز الصحية، إلا أن هناك بعض العراقيل التي قد تحد من تحقيق هذه المشاريع ومنها ضعف رواتب العاملين في الحقل الطبي وصعوبة الحصول على من يقبل بهذه الرواتب والصعوبة في الحصول على الاعتمادات المالية في بعض الأحيان .

وقد طالبت الجمعية بضرورة قيام وزارة المالية بدورها في هذا الشأن من خلال تخصيص الدعم المالي اللازم لتنفيذ هذه المشاريع أو استكمالها في مختلف مناطق المملكة من أجل حصول جميع المواطنين في مختلف مناطق المملكة على العناية الطبية اللازمة كما أكدت الجمعية على أهمية مواصلة وزارة الصحة لجهودها في هذا الشأن وأن يكون هناك تذليل للعقبات التي من شأنها الحد من حصول المواطن على حقه في العناية الصحية. إلا أن هذا الأمر قد أثار غضب وزارة الصحة ودفعها إلى إصدار بيان تم الرد عليه في حينه من قبل الجمعية وقد دل ذلك على أن هناك بعض الأجهزة الحكومية لا زالت تعاني من عدم تقبل النقد ومع ذلك فقد رد معالي وزير الصحة كتابة على النقاط التي أثارها الجمعية وتضمن الرد بيان موقف الوزارة منها مؤكداً على أن الوزارة تسعى لزيادة عدد الأسرة ونشر المستشفيات والمراكز الصحية في مختلف مناطق المملكة وأنها اتخذت إجراءات للحد من الأخطاء الطبية وعممت على المناطق في بداية عام ١٤٢٩ هـ بضرورة التأكد من توفر الأدوية بكافة المرافق الصحية واعتبارها أمراً ضرورياً ولازماً لضمان توفير واستمرار الخدمات العلاجية والوقائية للمرضى والمراجعين وأن الوزارة تضع هذا

الأمر من ضمن التزاماتها الأساسية وأولياتها وأنها اعتمدت خطأً ساخناً لمتابعة أي مشكلة أو نقص يحصل في توفير الدواء في أي منطقة من مناطق المملكة وإذا حصل تأخير في توريد بعض الأدوية فذلك يعود للشركات المصنعة كما أن الوزارة تعمل من أجل تحسين النقاط الأخرى التي تم إثارتها من قبل الجمعية.

وقد وفقت وزارة الصحة في وضع لائحة لحقوق المرضى وإلغاء مشروع تقديم الخدمات الصحية بمقابل مالي في المستشفيات الحكومية حيث لوحظ إهمال المرضى الغير قادرين على دفع تكاليف العلاج على حسابهم الخاص والاهتمام بمن هو قادر على دفع التكاليف مما أحدث نوعاً من عدم المساواة والعدالة في تقديم الرعاية الصحية التي كفلها النظام الأساسي للحكم عندما أكد على حق الرعاية الصحية في المادة الحادية والثلاثين مبيناً أن الدولة تعنى بالصحة العامة.. وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن وأسرتة... ، على الرغم من أن الوزارة قد أشارت في ردها إلى أن أسباب الإلغاء كان لحاجتها للأسرة المخصصة لمراكز الأعمال.

وعلى الرغم مما تضمنه رد الوزارة من تطمينات وجهود حالية ومستقبلية يؤمل أن تؤدي إلى تقديم رعاية صحية مناسبة للمواطن والمقيم فإن وضع الخدمات الصحية في البلاد بحاجة ماسة إلى وقفة جادة تكون فيها الأفعال أبلغ من الأقوال.

كما أنه لا يوجد آليات واضحة للاستفادة من خريجي المعاهد الصحية الخاصة على الرغم مما يشهده القطاع الصحي من نقص كبير في الكفاءات الفنية السعودية ، فقد تلقت الجمعية العديد من التظلمات من خريجي هذه المعاهد بسبب عدم توظيفهم بعد تخرجهم مما يتطلب وضع آلية بين وزارة الصحة والهيئة السعودية للتخصصات الطبية ووزارة الخدمة المدنية تكون معلومة للدارسين والمتقدمين وفق معايير عادلة وشفافة.

كما رصدت الجمعية عدداً من الحالات المتعلقة بالأطفال حديثي الولادة الذين احتجزتهم مستشفيات خاصة لعدم قدرة ذويهم على دفع تكاليف العلاج أو

الولادة، ولاشك أن هذا يناقض بشكل صارخ أبسط حقوق الإنسان. فإذا كان من حق المستشفيات المطالبة بنفقات العلاج فإن ذلك لا يجوز أن يتم عن طريق احتجاز الأطفال والجهات الحكومية المعنية ملزمة بالتدخل لتحويل دون هذه الممارسات الغير إنسانية فلا بد من وضع ضوابط واضحة تلزم المستشفيات و المستوصفات الخاصة باتباعها في مثل هذه الحالات . كما تم ملاحظة عدم التزام المستشفيات الحكومية بتقديم الخدمة لبعض الحالات الطارئة خاصة حالات الولادة لمبررات واهية مثل عدم وجود ملف أو عدم الانتظام في المراجعة لدى المستشفى مما يعرض الأم و الجنين للخطر.

كما ينبغي الأخذ في الاعتبار عند التوجه نحو تعميم التأمين الصحي على المواطنين و المقيمين ضرورة التأكد أولاً من توافر المستشفيات و المستوصفات و المراكز الصحية الكافية و المؤهلة لتقديم الخدمة الصحية في كافة مناطق المملكة لضمان حصول الأفراد على الخدمة الصحية المناسبة. فوضع أغلب المنشآت الصحية القائمة حالياً غير مؤهل لتطبيق التأمين الصحي بما يضمن حصول المواطنين و المقيمين على حقهم في الرعاية الصحية مقابل ما يدفعونه من رسوم للتأمين. كما أن وضع شركات التأمين القائمة يحتاج إلى مزيد من الرقابة و المتابعة فهناك شكاوي من عدم دفع هذه الشركات للمؤمن عليهم و عدم فتح مكاتب لها في مناطق المملكة المختلفة لخدمة عملائها و عدم تغطيتها لكل شرائح المجتمع و على وجه الخصوص كبار السن و لذلك فمؤسسة النقد العربي السعودي مطالبة بصفقتها الجهة المعنية بمراقبة شركات التأمين أن تلزم هذه الشركات بالوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن و أن يتم اعتماد و إقرار شروط و ثائق التأمين من قبلها بدلاً من تركها لاجتهادات شركات التأمين.

#### ٨- التعليم:

استثمرت الدولة الفوائض المالية لزيادة الإنفاق على بعض الخدمات و بالذات التعليم حيث تم تخصيص مبالغ إضافية كبيرة للتوسع في هذا المجال و على وجه الخصوص في التعليم العالي حيث بدأت تنتشر مؤسسات التعليم العالي الحكومية

والخاصة في مختلف مناطق المملكة، كما تم ابتعاث آلاف الطلاب والطالبات إلى الخارج مما سهل الحصول على الحق في التعليم العالي لنسبة كبيرة من الباحثين عنه.

كما سعت وزارة التربية والتعليم للاستغناء عن المباني المدرسية المستأجرة التي تفتقر إلى متطلبات التعليم الأساسية وذلك بعدما خصصت الدولة مبالغ كبيرة لشراء أراضي لإقامة مدارس حديثة، رغم ما أثير حول آلية شراء هذه الأراضي، وما تبع ذلك من عدم توافر أراضي مناسبة لإقامة المدارس عليها .

كما بدأ العمل في مشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم العام في بعض المدارس وهو المشروع الذي يؤمل أن يدخل مفهوم التعليم الإلكتروني والتقنية الحديثة في مجال التعليم العام بنين وبنات، ومع ذلك فالحاجة تدعو إلى تغيير طرق التعليم وذلك من خلال تقليص الاعتماد على التلقين والحفظ والانتقال إلى طرق التحليل والاستيعاب والبحث والتفكير.

كما بدأ تطبيق مشروع النقل المدرسي لطلاب وطالبات التعليم العام في بعض المناطق التعليمية وهو المشروع الذي يؤمل أن يساهم في تسهيل وصول الطلاب والطالبات إلى مدارسهم ويقلل من معاناة الأسر في هذا الشأن .

كما سعت الوزارة لتطبيق برنامج مجتمع بلا أمية وذلك مع بداية الفصل الدراسي الثاني للعام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، حيث صدر تعميم لجميع إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات بالعمل على تنفيذ البرنامج وفق آلية تهدف إلى تحقيق الأهداف المنشودة المتعلقة بتطوير العمل في مجال محو الأمية والقضاء على أمية القراءة والكتابة لدى الأميين الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالمدارس الابتدائية وصولاً إلى تقليص نسبة الأمية إلى أدنى مستوى بنهاية الخطة الخمسية الثامنة وقد تضمنت الآلية تنفيذ البرنامج في الأوقات والأوضاع التي تناسب الدارسين كتفنيده في أماكن وجودهم مع تأمين وسائل النقل من وإلى الأماكن المحددة للدراسة في القرى والهجر والأماكن النائية ومنحهم حوافز مالية وهذا أمر

يحسب للوزارة نظرا لما له من آثار إيجابية في مكافحة الأمية. وفي مجال الاهتمام بحقوق الإنسان سعت وزارة التربية والتعليم لتشكيل لجان في إدارات التعليم في مناطق المملكة بهدف رصد ومتابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و التنسيق بشأنها مع جمعية وهيئة حقوق الإنسان.

و مع ذلك فقد بقي هذا القطاع المهم يعاني من بعض المشاكل التي تم توثيق بعضها في التقرير الأول للجمعية و من أبرزها:

- تكس الطلاب و الطالبات في عدد كبير من الفصول الدراسية.

- استمرار وقوع حوادث الطرق للمعلمات اللواتي يلتحقن بوظائف تعليمية في مناطق نائية بعيدة عن مقار سكنهن مع عدم تأمين وسائل نقل مناسبة. وفي هذا الشأن رصدت الجمعية بطء وزارة التربية و التعليم في إجراءات النقل و عدم مراعاة الجوانب الإنسانية و الاكتفاء في أغلب الأحيان بمعايير وظيفية مجردة . و لاشك أن معاناة المعلمات في المناطق النائية ترتبط بالمشكلة الكبرى المتمثلة في قلة الفرص الوظيفية للمرأة و تأخر الكثير من الجهات في تنفيذ التوجيهات السامية بفتح فرص عمل جديدة لهن مما يضطر المعلمات للقبول بوظائف تعليمية حتى في مناطق بعيدة يتحملن بسببها مخاطر السفر و مصاعب الغربة و البعد عن الأسرة و الأطفال. و من الحلول المؤقتة المقترحة لتخفيف معاناة المعلمات في الهجر و المناطق النائية إنشاء شركات نقل متخصصة في كافة مناطق المملكة تخضع لمواصفات دقيقة من حيث صلاحية المركبة و كفاءة السائقين، و كذلك صرف بدلات مقابل العمل في المناطق البعيدة إضافة إلى مضاعفة احتساب مدة الخدمة لغرض التقاعد. والعمل على توفير سكن ملحق بالمدارس لمن تسمح لهن ظروفهن من المعلمات باستخدامه.

-عدم توافر معلمين ومعلمات لبعض المواد في بعض المدارس واستمرار ذلك لفترات طويلة من العام الدراسي مما يلحق كثيرا من الضرر بالطلبة والطالبات.

-استمرار ورود بعض الشكاوي للجمعية من بعض المعلمين والمعلمات بسبب عدم



تعيينهم على المستويات التي يستحقونها أو عدم ترقيتهم إليها أو عدم مساواتهم بزملائهم والجمعية تأمل أن يكون في توجيه خادم الحرمين الشريفين بتشكيل لجنة وزارية لدراسة هذا الموضوع حل نهائي لهذه المشكلة، و تقدر الجمعية توجه وزارة التربية و التعليم نحو تحسين مستويات المعلمين و المعلمات بما يتناسب مع تأهيلهم العلمي ويضمن المساواة فيما بينهم مما سيكون له الأثر الإيجابي على عطائهم وإن كان حل هذا الموضوع بشكل نهائي يقتضي تعاون وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية . وتأمل الجمعية أن تستمر الوزارة في توخي العدالة في التعيين والنقل وأن تعمل على الحد من الأساليب غير النظامية في التوظيف أو النقل من خلال اتباع وسائل شفافة ومعلنة للجمهور.

-استمرار ضعف مستوى الصيانة في بعض المباني المدرسية وعدم تخصيص مبالغ لإدارات هذه المدارس لمعالجة ذلك.

- استمرار الحد من قبول الأطفال غير السعوديين في المدارس نظرا لمحدودية المقاعد المتاحة، ومن المعلوم أن الحق في التعليم لا يقتصر على المواطنين دون الأجانب المقيمين في المملكة ومن ثم فإن أي قرار أو ممارسة تهدف إلى أو يترتب عليها عدم قبول الأطفال الأجانب في المدارس الحكومية ينبغي إعادة النظر فيها وبالذات في المناطق التي لا تتوفر فيها مدارس خاصة.

- تأمل الجمعية من الوزارة الاستمرار في تذكير إدارات التعليم في مناطق المملكة بالتعميم على المدارس بعدم حرمان التلاميذ من حقهم الأساسي في التعليم بسبب عدم توفر الأوراق الثبوتية نتيجة عدم إضافة الإباء لأبنائهم لدى الجهات الرسمية أو بسبب الطلاق حيث يحتجز الأب الأوراق الثبوتية لأبنائه أو بناته نكاية بالأم أو لكون الأب مجهول الهوية وان يتم تسجيل كافة المتقدمين للدارسة دون اشتراط استلام الأوراق الثبوتية مقدما و حث إدارة المدارس على التنسيق مع إمارات المناطق أو المحافظات أو المراكز للبحث في الآلية المناسبة للحصول على إثبات الهوية لاحقا لكي لا يعيق هذا الأمر بدء الطالب الدراسة و الانتظام فيها .

## ٩- السجون والسجناء:

لا زال أغلب السجون يعاني من الاكتظاظ بأعداد النزلاء بل إن الأمر وصل في بعضها إلى تناوب السجناء فترات النوم لعدم وجود الأماكن المناسبة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الإدارة العامة للسجون فإن الوضع بحاجة إلى مزيد من الجهد والعمل للانتهاء من الإصلاحات التي يجري العمل على إنشائها والإسراع في إنهاء التوسعة التي يتم إجراؤها داخل الإصلاحات الحالية، ووقف استخدام الإصلاحات التي يتم استكمالها من قبل أي جهات أمنية أخرى. كما ينبغي بالإضافة إلى الاعتناء بالسجون من ناحية المقرات أن يواكب ذلك مراقبة لبعض الممارسات التي يمكن أن تنافي حقوق السجناء. ومن ذلك تذكير القائمين على أمر السجون والعاملين فيها بين حين وآخر بحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء معاملة السجناء المحتجزين تحت أية ظروفٍ كانت. باعتبار ذلك يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية و مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها المملكة.

وقد رصدت الجمعية و تلقت شكاوى من بعض السجناء بالسجون العامة تشير إلى وجود تجاوزات منها ما يكون مصدره العاملين في السجون ومنها ما يكون سببه جهات أخرى لها علاقة بأمور السجناء كالمحاكم، أو هيئة التحقيق والادعاء العام، أو جهات إدارية أخرى.

ومن ذلك ما تم رصده من تسجيل لأحد حراس السجن وهو يستخدم، على نحو متكرر، ما يبدو أنه قطعةٌ قصيرةٌ من البلاستيك لضرب اثنين من السجناء على راحات أيديهما الممدودة وعلى قدمي أحد السجنين. ويظهر السجنين في التسجيل وهما يتلويان ألماً. ويبدو أن تلك الحادثة المنفردة التي جرى تصويرها لا تمثل سلوكاً عاماً وان كان هناك من السجناء من يقول إن بعض الحراس يقومون بمعاينة السجناء جماعياً بصرف النظر عن الشخص المسئول عن المخالفة، وذكر بعض السجناء أن بعض الحراس يقومون بتعليق بعض السجناء الذين تصدر منهم مخالفات على مسافة فوق الأرض ولساعات.

وقد رصدت الجمعية بعض حالات الوفاة داخل سجون الحابر بالرياض، وبريمان في جدة ، وسجن الدمام، و بيشة، وجازان، يقال إنها نتجت عن أمراضٍ قابلةٍ للعلاج، ومنها مرض السل أو الدرن وبعض الأمراض النفسية . وقد قامت السلطات السعودية بالتحقيق في مثل هذه الحوادث ولكن نتائج هذه التحقيقات في الوفيات أو التجاوزات داخل السجون لا يعلن عنها غالباً . وهذا يقودنا للحديث عن مستوى العناية الطبية المقدمة للسجناء والتي تزداد سوءاً في مراكز أو سجون الترحيل . فلا شك أن السلطات مطالبة بتوفير الرعاية الطبية اللازمة للسجناء وكذلك الوفاء بمتطلبات ظروف المعيشة الكريمة و الإنسانية لهم ، و التحقيق في الظروف التي أفضت إلى وفاة بعض السجناء أثناء احتجاجهم ومعاقبة من تثبت مسؤوليته من مسؤولي السجن . وتوصي الجمعية بأنه يلزم في حالة إجراء تحقيق في حالات سوء المعاملة والوفاة في السجون سواء العامة أو سجون المباحث - التي لم تزرها الجمعية- أن يكون هناك ممثلون عن هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان حيادية و استقلالية التحقيق، وإعطاء شعور لدى المجتمع وذوي الضحايا بأن هناك جهات مستقلة حضرت التحقيق كما يتعين تزويد أسر السجناء المتوفين بجميع تفاصيل التحقيق الذي يفرض النظام إجراءه .

و بعد رصدها الحالة الصحية في عدد من السجون خاطبت الجمعية وزارة الداخلية وعلمت أن سمو وزير الداخلية قد وجه بتشكيل لجنة لدراسة موضوع الرعاية الصحية للسجناء و أوضاع السجون في المملكة. وهنا نشير إلى عدد من العوائق التي تقف أمام تقديم الرعاية الصحية للسجناء:-

-وجود أكثر من جهة تقدم الخدمة الصحية للسجناء (الخدمات الطبية بوزارة الداخلية التي تقدم العناية الأولية ووزارة الصحة التي تعنى بتقديم الرعاية الصحية الأخرى) وصعوبة التنسيق بينهما في بعض الأحيان مما يحول أحيانا دون حصول السجين على العناية الطبية اللازمة في وقتها .

- تردد بعض أطباء السجن وكذلك بعض مسئولى السجن في نقل السجنين إلى المستشفيات التي تتوافر فيها الخدمات الطبية اللازمة لحالته بسبب الخوف من تحمل المسؤولية في حالة هروب السجنين.

- ادعاء بعض السجناء المرضى بهدف الهروب أو الخروج من السجن والبقاء في المستشفى لفترة من الزمن.

- ضعف تأهيل بعض الأطباء والمرضى العاملين في السجن مما يجعلهم يساهمون بقراراتهم الخاطئة في عدم حصول السجنين على العناية الطبية اللازمة في وقتها وقد رصدت الجمعية بعض الحالات التي كان ينبغي على من عاينها لأول مرة التوصية بنقلها إلى المستشفيات المتخصصة لتلقي العلاج.

- عدم تجاوب بعض الجهات أو التأخر في الرد على طلبات إدارة السجن بشأن حالات تحتاج إلى عناية طبية على وجه السرعة.

- عدم تفعيل الإفراج الصحي بالشكل المطلوب والحاجة إلى تعديل النصوص التي تنظمه وذلك من خلال تحديد واضح للأمراض والحالات التي يجب فيها الإفراج عن السجنين و تسهيل إجراءات الإفراج دون انتظار لموافقة جهات متعددة حيث باشرت الجمعية حالات توفي فيها السجنين قبل انتهاء إجراءات الإفراج.

كما ينبغي جعل الإفراج المؤقت أو المشروط وجوبياً وليس جوازياً في حالات محددة وبشروط محددة للتخفيف من اكتظاظ السجنين، كما هو الحال بالنسبة لنوع معين من الجرائم التي لا تتسم بالخطورة وإذا تحققت شروط أخرى، كالكفالة المالية أو الكفالة الشخصية . وذلك يقتضي إدخال تعديلات على نظام الإجراءات الجزائية أو بيان ذلك في لائحته التنفيذية، بدلاً من الاكتفاء بمجرد تعميمات من وزارة الداخلية أو هيئة التحقيق والادعاء العام. كما أن الحاجة تدعو إلى قيام الحكومة السعودية بالسعي من أجل توقيع اتفاقيات لتبادل السجناء وخاصة مع الدول التي لدينا منها سجناء بأعداد كبيرة لقضاء بقية محكومياتهم في بلادهم مما يساهم في التخفيف من اكتظاظ السجنين.

وقد رصدت الجمعية حالات انتحار وإضراب وحرائق في عدد من السجون خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وهناك أسباب مختلفة لوقوع مثل هذه الحالات:

ففيما يتعلق بحوادث الانتحار لعل السبب الرئيسي فيها هو معاناة أصحابها من أمراض واضطرابات نفسية لم يتم أخذها في الاعتبار عندما تم التعامل مع السجناء أو إخضاعه لبعض الإجراءات أو الاحتياطات التي يتم إخضاع بعض السجناء لها في بعض الحالات مما يستلزم أخذ معلومات من ذوي السجناء عن حالته و عن نوع الأمراض التي يعاني منها قبل إدخاله للسجن بالإضافة إلى فحصه طبيًا لكي يحظى بالعناية المناسبة لحالته، ويمتتع حراس السجن من تعريضه لأي ظروف قد تدفعه لإلحاق الأذى بنفسه.

أما فيما يتعلق بالإضراب أو إشعال الحريق فيبدو أن بعض السجناء يلجئون إليها لإجبار إدارة السجن أو الحراس لتلبية مطالبهم أو للكف عن ما يعتبرونه إساءة لهم أو لزملائهم ومع أن مثل هذه الأوضاع تنتهي بعد التفاهم مع السجناء، فإن بعضها لا ينتهي إلا بتدخل قوي من قبل السلطات قد يلحق الضرر بالسجناء أو ممتلكاتهم وأحيانًا قد يلحق الضرر بأفراد قوات الأمن ولمعالجة هذه الحالات يجب على الجهات المعنية اتخاذ الاحتياطات الآتية لتجنب وقوعها:

- الاختيار الجيد للحراس المباشرين للسجناء وإبعاد العناصر التي تميل إلى رد الفعل السريع والقاسي على أي تصرفات قد تصدر من السجناء.

- تلبية طلبات السجناء الموافقة للأنظمة والتعليمات، وإذا تعذر الوفاء بها فينبغي شرح ذلك للسجناء مع وعدهم بالعمل على تحقيقها بمجرد زوال المانع الذي تسبب في عدم تحقيقها

- ترتيب اجتماع أسبوعي من قبل إدارة السجن مع السجناء لسماع شكواهم وتبليغهم بما وصلت إليهم معاملاتهم وتزويدهم بأي معلومات عن أسرهم

- وضع لوحات إرشادية داخل كل عنبر تبين حقوق السجناء وكيفية التعامل عندما لا يحصل أي سجين على حقوقه.

- صرف بدل مالي للعاملين في السجون مقابل ما يعانونه من مشاكل نفسية وصحية وجسدية بسبب احتكاكهم اليومي مع السجناء.

كما أن شعور بعض السجناء بأنه لم يحظ بمحاكمة عادلة أو لم يبت في قضيته يؤثر في تصرفاته داخل السجن، فالبعض من هؤلاء السجناء يذكر أنه لم يتح له أو لم يستطع الاستعانة بمحامى، وآخرون يرون أن المحققين لم يتحرروا العدالة تجاه ما نسب إليهم من تهم، والبعض الآخر يرى بان العقوبات التي أصدرها القضاء بحقهم مبالغ فيها ولا تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه، و فئة أخرى تتظلم من البقاء في السجون لفترات طويلة دون محاكمه أو أن قضاياهم معروضة أمام القضاء ولم يبت فيها بعد، أو صدرت فيها أحكام غير نهائية وأخذت وقتاً طويلاً ولم تميز، أو تمت معاقبتهم على الجرم الواحد بعدة عقوبات ومن عدة جهات كما هو الحال أحيانا في جرائم المخدرات أو حمل الأسلحة أو استخدامها دون ترخيص، وهناك سجناء يتظلمون من نقلهم من سجن إلى آخر داخل المملكة وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بأسرهم الذين يضطرون إلى السفر من منطقة إلى أخرى لزيارة قريبتهم السجنين وبعضهم يتظلم من حالات السجن الانفرادي التي يتم فيها عزل السجنين عن بقية السجناء.

ومن الملاحظ أن هناك اهتماماً من قبل أصحاب القرار في وزارة الداخلية بأوضاع السجنين و السجناء وتقدر الجمعية تجاوب الإدارة العامة للسجون في كثير من الحالات التي تم الاتصال بشأنها، ولكن بسبب التعايش اليومي مع مجموعة من الناس مقيدي الحرية في مواقع محدودة المساحة فإن إمكانية حدوث تجاوزات أمر وارد ولعل مشروع بناء الإصلاحيات الحديثة التي تتوافر فيها الخدمات التي تحفظ للسجين حقوقه أثناء قضائه محكوميته وتسمح بتنفيذ كافة البرامج الإصلاحية التي تعيد تأهيل السجنين يساهم في تحسين أوضاع السجنين ويحد من التجاوزات، كما أن إقرار المجلس الأعلى للسجون فكرة بدائل السجن عامل آخر سوف يساهم في التخفيف من هذه الإشكاليات. وتأمل الجمعية أن يتم العمل مع الجهات المختصة كوزارة العدل و المحاكم لوضع القرار موضع التنفيذ في القضايا

التي تعرض على المحاكم، وألا يبقى هذا الموضوع مجرد اجتهادات فردية من قبل بعض القضاة.

وتكرر الجمعية تقديرها للجنة رعاية السجناء و المفرج عنهم و أسرهم، ولمن قدم لها الدعم من الأهالي والمسؤولين، على ما تبذله من جهود في سبيل مساعدة أسر السجناء والمساعدة في متابعة قضاياهم .

## الخاتمة

حرصنا في هذا التقرير على تقديم رصد لواقع حقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير وعرض لما طرأ عليه من تغيرات سواء أكانت إيجابية أو سلبية، كما سجلنا جملة من الملاحظات التي اعتمدنا في توثيقها على الشكاوى التي وردت للجمعية وكذلك ما رصدته أجهزة الجمعية من خلال الزيارات الميدانية و من وسائل الإعلام المختلفة. وكما ظهر في ثنايا التقرير فإن حال حقوق الإنسان في المملكة من زواياها المختلفة تشريعية كانت أم مؤسساتية أم إجرائية قد شهدت نوعاً من التطورات الإيجابية التي تؤكد الاتجاه العام نحو تعزيز حقوق الإنسان وتمكين الأفراد من التمتع بها، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع تجاوزات سواء في شكل تشريعات أو إجراءات أو ممارسات، و انطلاقاً من حرص الجمعية على معالجة هذه التجاوزات فإنها تدعو كافة الأجهزة الحكومية ذات العلاقة وخاصة تلك التي وردت في التقرير إلى الأخذ بالعديد من التوصيات التالية التي ورد بعضها في ثنايا التقرير ومنها:

١- إعادة النظر في النصوص الواردة في نظام المطبوعات و نظام المعلوماتية و مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي قد يساء استخدامها لمنع الأفراد من ممارسة حقهم الطبيعي في التعبير و المشاركة بالرأي في قضايا الشأن العام.

٢. تحديد مفهوم السيادة و وضع ضابط للدعاوي المتعلقة بها لضمان عدم حرمان بعض من يلجأ إلى القضاء من حقوقه بحجة أن ذلك من أعمال السيادة التي لا يجوز نظرها بسبب اجتهادات و تفسيرات لبعض القضاة لمفهوم أعمال السيادة.

٣- إعادة النظر فيما تضمنه نظام المرور الجديد من اشتراط في من يحصل على رخصة القيادة العامة " ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة اعتداء على النفس ، أو العرض ، أو المال ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره" . أو "أن يكون طالب الرخصة - مهما كان نوعها - قد أدين بحكم قضائي بتعاطي



المخدرات ، أو صنعها ، أو تهريبها ، أو ترويجها ، أو حيازاتها ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره" . فهذه العقوبة التبعية للشخص المرتكب لهذه الأفعال فيها حرمان أو تقييد ليس للشخص نفسه فقط من الحق في استخدام وسيلة النقل الأكثر استخداما في المملكة. على اعتبار أن النظام يمنع القيادة بدون رخصة. بل يتعدى ذلك التقييد إلى من يعول بسبب تقييد حرية وليهم في التنقل وما يتبع ذلك من إلحاق الضرر بهم ولذلك تدعو الجمعية لإعادة النظر في نصوص هذه المواد في ظل غياب وجود وسائل النقل العام المناسبة .

٤- الاستمرار في مشروع الإصلاح السياسي بما يضمن توسيع المشاركة الشعبية ويدعم الاستقرار الاجتماعي .

٥- العمل على استقلال هيئة التحقيق والادعاء العام وربطها مباشرة برئيس مجلس الوزراء .

٦- الاستعجال في تنفيذ ما لم ينفذ من مشروع تطوير القضاء وعلى وجه الخصوص بالنسبة للقضاء العام بإنشاء المحاكم بمختلف أنواعها التي نص عليها نظام القضاء الجديد وتأهيل قضااتها ونشرها في المناطق والمحافظات يسير بشكل بطيء ويحتاج إلى جهود مضاعفة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لوضعها موضع التنفيذ والجمعية تدعو إلى مزيد من الضمانات اللازمة لاستقلال القضاء وتطويره كما وكيفا .

٧- العمل على تفعيل الأمر السامي الكريم الصادر بشأن المحافظة على حريات الناس .

٨- توسيع صلاحيات مجلس الشورى لتشمل المراقبة و خاصة مراقبة الميزانية و حق مساءلة الوزراء والنظر في إمكانية انتخاب عدد من أعضائه بدلا من تعيينهم .

٩- العمل على وضع مدونة للأحوال الشخصية بما يضمن حق المرأة والطفل و يتوافق مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي .

١٠ - دعم حرية التعبير في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السائدة ومن يتهم بالتجاوز فينبغي عدم اعتقاله مباشرة وإنما يحال إلى القضاء ويمكن من محاكمة عادلة بما فيها حقه في الاستعانة بمحامي وما يصدر بحقه ينفذ.

١١- العمل على تعديل لائحة هيئة الصحفيين السعودية بما يضمن استقلالها وتمكينها من القيام بدورها في دعم الصحفيين والدفاع عن حقوقهم ويعزز حرية الصحافة في المملكة.

١٢- إعادة النظر في نظام معاشات التقاعد ونظام التأمينات الاجتماعية بما يتلاءم والظروف التي طرأت خلال السنوات الأخيرة وكان لها آثار سلبية على المستفيدين من هذه الأنظمة أو السماح للفئات الأقل دخلا منهم بالاستفادة من مخصصات الضمان الاجتماعي ودعم الجمعيات الخيرية.

١٣- المبادرة بإصدار نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأنظمة الحماية من الإيذاء وتحويل إدارة الحماية الاجتماعية الصلاحيات اللازمة ودعمها بالموارد البشرية والمالية التي تمكنها من القيام بمهامها على مستوى مناطق المملكة المختلفة.

١٤ - إنشاء هيئة رقابية عليا تتولى الإشراف على المشاريع التنموية الكبرى لضمان تنفيذها وفق معايير وضوابط دقيقة والتأكد من انتهائها وفق المواعيد المحددة واقتراح ما يلزم بشأن أي صعوبات تواجه تنفيذها.

١٥- تحديث أنظمة الهيئات الرقابية وفي مقدمتها ديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ودعمها بالموارد البشرية والفنية التي تمكنها من القيام بدورها في حماية المال العام والوظيفة العامة من الاستغلال.

١٦- المبادرة بتمكين هيئة مكافحة الفساد من مباشرة أعمالها ودعمها بالموارد البشرية والمالية التي تمكنها من القيام باختصاصاتها.

١٧- الحد من إجراءات المنع من السفر وقصرها على الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي أو تكون مقررّة بموجب نص نظامي.

١٨- وضع آلية لرد الاعتبار لأن الإجراءات الحالية غير واضحة وغير محددة لا من حيث المدة ولا من حيث الجهة التي يمكن للمعني أن يلجأ إليها ليطلب رد اعتباره بل إن اشتراط رد الاعتبار وصحيفة السوابق أصبحت من العراقيل التي تحول دون ممارسة الشخص لحقه في العمل والجمعية تدعو لإعادة النظر في موضوع رد الاعتبار وصحيفة السوابق بما يضمن عدم إعاقتها حق الأشخاص في العمل و التتقل.

١٩- الاستفادة من خريجي أقسام القانون في المحاكم التجارية والمحاكم العمالية التي يعتمد الفصل في قضاياها على الأنظمة والقوانين وكان الأولى أن يوضع شرط لمن يتعين في السلك القضائي أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الشريعة ودبلوم في الأنظمة أو بكالوريوس في الأنظمة ودبلوم في الشريعة، لأن الفصل في القضايا في الوقت المعاصر يقتضي الإلمام بالشريعة والقانون.

٢٠- العمل على وضع خطة لإيجاد مقار مملوكة للدولة لأغلب الأجهزة الأمنية والإدارية التابعة لوزارة الداخلية وهيئة التحقيق والادعاء العام لضمان قيام تلك الأجهزة بالوفاء بمتطلبات المحافظة على حقوق الإنسان من حيث المكان عند توقيف الأشخاص أو التحقيق معهم أو مراجعتهم.

٢١- العمل على تحسين الرعاية الصحية في مختلف مناطق المملكة بما يعكس الإنفاق الكبير الذي تخصصه الدولة لهذا القطاع.

٢٢- إيجاد آلية واضحة للتعامل مع السجناء الأمنيين من حيث مدة الاعتقال ومكانه وتواصلهم مع أسرهم وفرز من لديهم أفكار منحرفة عن غيرهم لتلا يكون السجن وسيلة لانتشار تلك الأفكار، وتمكين هيئة التحقيق والادعاء العام من مباشرة قضاياهم والتفتيش على سجون المباحث.

٢٣- الاستعجال في إنشاء وتوسيع الإصلاحات بما يضمن الحد من اكتظاظ السجون بالسجناء.

٢٤- تفعيل دور الرعاية العامة للشباب من أجل إيجاد آليات لخلق برامج مناسبة

- ومتنوعة للشباب للحد من لجوئهم للمخدرات وارتكاب الجريمة.
- ٢٥- مواصلة تدريب منسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستمرار في منعهم من المطاردة ومعاقبة من لم يلتزم من منسوبيها بالأنظمة والتعليمات والنظر في تحديث نظام الهيئة.
- ٢٦- ضمان الحق في العمل من خلال توفير فرص وظيفية للعاطلين بمعاشات تضمن حياة كريمة.
- ٢٧- العناية بتقديم الخدمات الصحية للسجناء وتحسين البيئة داخل السجون
- ٢٨- إعادة النظر في أحكام الكفالة وإصلاح العلاقة بين صاحب العمل والعمال الوافدين.
- ٢٩- خلق مجالات جديدة لعمل المرأة والعمل على توفير أمكنة مناسبة للنساء اللاتي يمارسن التجارة في ممرات بعض الأسواق حالياً.
- ٣٠- تفعيل إستراتيجية الحد من العنف الأسري والإسراع في إنشاء دور إيواء في مختلف مناطق المملكة ودعم الحماية الاجتماعية وتقوية صلاحياتها أو إنشاء هيئة مستقلة للحماية الاجتماعية.
- ٣١- تفعيل بدائل عقوبة السجن والعمل على إيجاد قائمة بهذه البدائل يزود بها القضاة من أجل الاستفادة منها.



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان  
National Society For Human Rights

المقر الرئيسي للجمعية  
المملكة العربية السعودية - الرياض  
ص.ب 1881 الرياض 11321  
هاتف : 2102223 (01)  
فاكس : 2102202 - 2102201 (01)

فرع منطقة مكة المكرمة :  
جدة - حي المحمدية - طريق المدينة النازل  
ص.ب 116664 جدة 21391  
هاتف : 6222261 (02) - فاكس : 6222196 (02)

فرع منطقة جازان :  
هاتف : 3175566 (07)  
فاكس : 3173344 (07)  
ص.ب 476

فرع منطقة الشرقية :  
الدمام - حي الشاطئ  
هاتف : 8098353 (03) - فاكس : 8098354 (03)  
ص.ب 15578 الدمام 31454

فرع منطقة الجوف :  
سكاكا - حي العزيزية  
هاتف : 6258144 (04) - فاكس : 6258155 (04)  
ص.ب 2766

مكتب العاصمة المقدسة :  
هاتف : 5545211 (02) - فاكس : 5545212 (02)

**الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان**

NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

w w w . n s h r . o r g . s a





**الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان**  
National Society For Human Rights